الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الإدارية للمستهلك في قانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة مالية

إعداد الطالب:

بوزيداوي بن حرزالله

حرشاوي

درماش زوهير

تحت اشراف الأستاذ:

د/علان

لجنة المناقشة

1- صدارة أحمد

2- سهام لعيداني

كلمة شكر

إهداء

المقدمة

مقدمة :

يعتبر ظهور الحركات المدافعة عن حقوق المستهلك كرد فعل للإهمال والقصور في متابعة حقوقه، هذا الذي يعد أغلى أصول المؤسسات و المنظمات من المنظور التسويقي المعاصر ومن ثم فقد طغت هيمنة المنتجين على فلسفة النشاط التسويقي، فكان لزاما وجود من يدافع عن حقوق المستهلك أمام الفاعلين المهيمنين على العملية التسويقية.فجاءت حركة حماية المستهلك لتلعب هذا الدور.

و تجدر الإشارة إلى أن حركة حماية المستهلك ظهرت أول ما ظهرت في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهرت فكرة جمعية المستهلك في الثلاثينات في القرن الماضي و تبلورت في الخمسينات من نفس القرن، ومن جانب آخر فقد تم إصدار أول مجلة تحت عنوان تقارير المستهلكين معبرة عن نتائج [1] الاختبارات العلمية المتعلقة بجودة السلع الاستهلاكية الجديدة ومقارنة أسعارها ومساعدة المستهلك قدر الإمكان.

احتلت حماية المستهلك مساحة واسعة من الاهتمام تعكس إلى حد كبير حجم التحديات الراهنة التي تواجه مجتمعاتنا بفعل الانفتاح الاقتصادي الواسع، و التدفق الإعلامي والمعلوماتي. إن المستهلك فعلا في الوقت الراهن في أمس الحاجة إلى الحماية مختلفة الجوانب و الأوجه منها ما يتعلق بسلامة بدنه ومنها ما يوجه للأسرة و الكيان الاجتماعي ومنها ما يعالج المسائل المالية، ولعل أول خطة في تلك الحماية تنطلق من المستهلك نفسه الذي يتوجب عليه أن يحمي نفسه من نفسه أولا في ظل التهافت حول الاستهلاك دون مراعاة الاحتياجات والإمكانات الملائمة، وذلك من خلال ترشيد الاستهلاك وعقلنة الإنفاق.

وبناء عليه سعى أهل القانون و السياسة بالاجتهاد في ترسيم الحقوق الواجب مراعاتها والدفاع عنها لأجل المستهلك والتي أهمها: حق الأمان، حق الإعلام، حق الاختيار،... إلخ.

وكانت الجزائر من بين الدول التي باشرت بالإصلاحات العميقة منذ عشريتين من الزمن في الميدان شملت العديد من المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و فتحت لأجل ذلك الكثير من الورشات لإصلاح المنظومة القانونية التي تسير الفضاء الاقتصادي في الجزائر، و لقد تكلل جهد السلطات العمومية في إصدار القانون 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الذي حدد الخطوط العريضة و الأطر العلمية لحماية المستهلك و جاء بالعديد من الإجراءات التي كفلت الحماية بمستوى

---

[1] ثامر البكري ، التسويق . أسس و مفاهيم معاصرة ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، طبعة 2006، ص30

معين [1] و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تلت هذا القانون المهم العديد من المراسيم التنظيمية المكملة له كالمرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش و مرسوم ضمان المنتجات و الخدمات ورسم السلع الغذائية وكذلك السلع الغير غذائية و كذا القانون 02/04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على النشاطات التجارية والعديد من المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة فهذا الكم الكبير من الترسانة التشريعية يدل على العناية التي أولتها الدولة الجزائرية بالمستهلك خاصة بعد إتساع مظاهر الإنتهاكات المتكررة لحقوقه.

من خلال هذه الانتهاكات التي أصبح المستهلك يعاني منها دفع الدولة الجزائرية للتكفل التام بهذه الوضعية و مراجعة سياساتها العامة في هذا المجال فرأت ضرورة الإنفتاح على كافة الشركاء الإجتماعيين في ميدان الحماية فشجعت بذلك تأسيس جمعيات حماية المستهلك ودعمت أنشطتها ماديا كما أنشأت العديد من الهيئات المتخصصة المكلفة بمهام محددة مكملة لدور السلطات الإدارية و الغرض من ذلك تحصين المستهلك من الأضرار المحتملة و ذلك على المستوى المركزي و كذلك على المستوى المحلي و التي تتمثل في وزارة التجارة و الهيئات التابعة لها كمجلس المنافسة وأجهزة المطابقة و التقييس وغيرها، ومنحت صلاحيات في يد الولاية ممثلة في شخص الوالي و كذلك البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الهيئات الإدارية الجهوية ككل متكامل لتجسيد هاته الحماية الواجب توفيرها للمستهلك بصفته المعني بذلك لافتقاده للخبرة القانونية بشأن ذلك

ولقد واكب التطور في أساليب الإنتاج و التسويق زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكين وذلك بسبب الإنتاج الكبير الذي يعزز إحتمال إنفلات بعض السلع من الرقابة وذلك بإرتكاب المخالفات و الممارسات التجارية غير المشروعة لهذه الأسباب كان لزاما على المشرع الجزائري تفعيل جهاز إداري رقابي حفاظا على صحة وسلامة المستهلك وضمانا على إحترام النصوص القانونية في هذا المجال.

وتتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية ألا وهو حماية المستهلك، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت آثارها على المستهلك خصوصا في وطننا العربي تنتج عنه تهديدا لصحته وسلامته و كذا في مصالحه المادية الأمر الذي يقودنا إلى البحث في مضمون القوانين و المراسيم التي تكفل هاته الحماية و تهدف الدراسة إلى تحليل أهداف و أبعاد هاته الحماية و تسليط الضوء على الأجهزة الإدارية المعنية بوجوب توفيرها و المخولة قانونا لذلك من خلال صلاحيات والسلطات الممنوحة لها و الرقابة

[1] ابراهيم رحماني ، الملتقى الوطني ، حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي المنظم من قبل معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13-14 أفريل 2008، ص 6-8

الكفيلة بحماية المستهلك من الغش و الخداع الذي يمكن أن يمارس عليه و تهدف الدراسة أيضا إلى عرض حالة الجزائر و مدى إهتمامها بذلك.

من خلال ما سبق ذكره استطعنا ولو بقدر صغير التعرض لمختلف الجوانب رغم الصعوبات التي أعاقت هذا البحث وذلك بسبب اتساع و غني هذا الموضوع بالكم المعلوماتي و غزارة الأراء ووجهات النظر بالمقابل صعوبة الحصول عليها والإلمام بها و تجميعها بشكل كامل و متكامل.

من خلال ما سبق ذكره فالإشكالية التي يمكن أن نطرحها هي:

مـــا هو الدور الذي تمارسه الأجهزة الإدارية في إطار حماية المستهلك في التشريع الجزائري ؟.

للإجابة على هذا التساؤل اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي بعرض القوانين والنصوص التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك بمواكبة التطورات التي تطرأ على الفرد والمجتمع في إطار اتساع الإستهلاك لا سيما بموجب النصوص الخاصة

بالمستهلك فجعلت الأولوية للدور على الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي من الفصل الأول من خلال :

المبحث الأول دور وزارة التجارة وفي المبحث الثاني نتعرض لدور مجلس المنافسة و اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية ثم هيئات أخرى مخولة قانونا لحماية المستهلك كمبحث ثالث، أما في الفصل الثاني فتطرقت إلى دور الأجهزة اللامركزية وجهاز الرقابة في حماية المستهلك من خلال إبراز دور الهيئات الولائية في حماية المستهلك في المبحث الأول ثم دور الهيئات المحلية و الجهوية في حماية المستهلك في المبحث الثاني و دور جهاز الرقابة في حماية المستهلك في المبحث الثالث.

الفصل الأول

دور الهيئات الإدارية على مستوى المركزي في حماية المستهلك

الفصل الأول: دور الهيئات الإدارية على المستوى المركزي في حماية المستهلك

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك فقد بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة و الدفاع عن حقوق المستهلكين، والتي تشرف على تطبيق و تنفيذ الأنظمة و القواعد و تكفل احترامها[1].

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات ولا يتأتى ذلك إلا في إطار من الانسجام[2] و تكاثف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المنفعة العامة، ولقد تم تكريس العديد من الأجهزة وعهدت إليها جملة من الصلاحيات للدفاع عن المستهلك و حمايته و يتنوع دور الأجهزة تبعا للغرض الذي أنشئت من أجله سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي حسب الصلاحيات المخولة لها، حسب النظام التابع له فنجد هيئات إدارية أخرى قضائية وقد ظهرت هيئات أخرى مستقلة عن النظامين السابقين[3].

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية و الخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة و الصحة و الأمان كما يتم تنفيذ هذا الدور الحمائي للمستهلك إضافة للوزارات الوصية قطاعات وزارية أخرى تتمثل في :

- وزارة السياحة، وذلك من خلال عمل مفتشي السياحة
- وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات و هذا عن طريق مصالح الوقاية و المخابر الولائية للصحة
- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وهذا بواسطة مصالح الطب البيطري
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية وهذا عن طريق مكاتب النظافة، الأمن الوطني

وما سنتحدث عنه في هذا الفصل هو الهيئات الإدارية على المستوى المركزي و المتمثلة أساسا في وزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك و الأجهزة التابعة لها سواء على المستوى المركزي و المحلي، ما يهمنا هو إبراز دورها في المبحث الأول ثم التعرض لمجلس المنافسة و اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية و أخيرا جمعنا الهيئات المركزية الأخرى المكلفة بحماية المستهلك أيضا وما سنتحدث عنه في هذا الفصل هو الهيئات الإدارية على المستوى المركزي و المتمثلة أساسا في وزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية

---

(1) نائل عبد الرحمان صالح ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، العدد ، الكويت ، مارس 1999، ص105.

(2) عامر قاسم أحمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2002، ص 189 .

(3) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، د ت ن ، ص 98

المستهلك و الأجهزة التابعة لها سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وما يهمنا هو إبراز دورها كمبحث أول ثم التعرض لمجلس المنافسة و اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية أخيرا جمعنا الهيئات المركزية الأخرى المكلفة بحماية المستهلك أيضا

المبحث الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية بحيث تتكلف كل مصلحة من المصالح بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم ساري المفعول.

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الموافق لـــــــ21 ديسمبر 2002 [1] يحدد صلاحيات وزير التجارة، والذي يمنح وزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك بناء على المادة 5 منه، ويستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالإتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور و يساعده في ذلك أيضا العديد من الهيئات التي تساهم في تحقيق هاته الحماية تحت إشرافه والتي يتم التطرق إليها لاحقا.

المطلب الأول : على مستوى وزارة التجارة

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم266/08 المؤرخ في 19 أوت 2008 على تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، على الهيئات ومن أهم الهيئات المتواجدة على مستوى وزارة التجارة و المنشغلة بأمور الاستهلاك وتنظيم المنافسة نذكر منها

الفرع الأول : المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات و التقنين :

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على سير التنافس للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة، وكذي الاهتمام بترقية جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك. تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة و الاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات و التقنين في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك، حيث كلاهم يعملان على تنفيذ المهام المخول لها في حدود اختصاصاتها. لكن المتأمل لذلك يرى جليا الدور الفعال و

[1] ألغي المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 17 جون 1994، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 2002/12/22

المتقارب للنتائج المتوصل إليها حيث لا يمكن أن تكون أمام حماية المستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع و الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك أو على الأقل الرغبات المنتظرة عند طرح السلع وخدمات في السوق، كما لا يمكن أن نقر بوجود حماية قانونية للمستهلك من كانت السلع والخدمات المعروضة في السوق بعيدة عن المقاييس الواجبة أو قليلة الجودة فهذا الأمر لا يشجع المنافسة في السوق لأن ذلك يقلل من حجم الإستهلاك وبالتالي ركود العمليات الإنتاجية.

الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تتنوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق

عصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق وتعتبر إحدى المديريات العامة المشكلة للهيكل المركزي لوزارة التجارة[1]

تعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش و في إطار و تنفيذ مختلف المهام الموكلة لها على أربع مديريات تابعة لها وهي

1. مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
2. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
3. مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
4. مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية.

ويقابل هذه المديرية في فرنسا المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك وقمع الغش[2] و التي تعمل على تنظيم النشاط الاقتصادي في السوق ومراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين التزامات القانونية و التنظيمية المفروضة عليهم، حيث تساهم في مختلف الأنشطة الموضوعة لحماية المستهلك بالدرجة الأولى، ولقد طالبت في

---

(1) مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02. 454 المعدل و المتمم.

(2) المادة 1 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-454 المؤرخ في ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

العديد من المرات بتعديل محض النصوص القانونية التي لم تعد تتجاوب مع حجم التطور الذي تعرفه المنافسة، الأمر الذي أدى بالمشرع الفرنسي في 2008 إلى سن قانون جديد يعدل كل من القانون التجاري و قانون الاستهلاك الفرنسي[1].

المطلب الثاني : الهيئات المتدخلة لحماية المستهلك في مجال الجودة[2]

سمح اتساع رقعة المبادلات الاقتصادية و تغيير طرق الإنتاج و التوزيع لبعض المؤسسات من انتهاج أساليب غير مشروعة للوصول إلى تحقيق اكبر ربح دون مراعاة حقوق المستهلك مما يجعل هذا الأخير يمارس نشاطه الاستهلاكي في ظروف مضطربة و مشحونة بكل أشكال التجاوزات التجارية، الشيء الذي حفز وجود هيئات رسمية تعمل على حماية حقوق ومصالح المستهلك فلقد سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق بإنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني وهذه الهيئات هي المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC):

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية تابعة لوزارة التجارة أنشأت موجب المرسوم التنفيذي رقم 92 –272 المؤرخ في 06 جويلية 1992 [3] وذلك تطبيقا النص المادة 24 من القانون رقم 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

وقد حددت المادة 4 من المرسوم التنظيمي272/92 تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك وهي كالآتي:

الوزير المكلف بالتجارة و بالعمل و بالصحة و الصناعة و بالفلاحة والبحث والبيئة والداخلية , العدل و البريد و المواصلات و النقل و التربية و المالية ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 7 ممثلين لجمعيات مهيأة مؤسسة قانونا وذات صيغة تمثيلية.

بتكون بالإضافة إلى ذلك من 10 ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونا وذات صيغة تمثيلية ومن 7 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات و الخدمات يختارهم الوزير المكلف بالتجارة.

---

(1) DGCCRF: Direction Générale de la concurrence, de la consommation et de la Répression des fraudes

(2) Loin 2008 -03 du 3 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommation jorf du 04-01-2008

(3) مرسوم تنفيدي رقم 92- 272 مؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ج.ر عدد 52 الصادر سنة 1992.

للمجلس الوطني لحماية المستهلك دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك وما نجم عنها من أضرار، وبالتالي فان المجلس لا يجوز أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك كما تعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين و نوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات و التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائها على الأقل[1].

و تتمثل مهام المركز في السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك و في تحسين أو تطوير نوعية السلع و الخدمات و توظيبها ورزمها ويقوم المركز بالبحث عن أعمال الغش و التزوير ومخالفة القوانين و التنظيمات المتعلقة بالنوعية و يعاينها. وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحاليل لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية و التنظيمية و القيام بكل الأبحاث التي من شائنها الكشف عن ما قد يتضمنه المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك و سلامته[2]، وفي إطار التكفل بالمهام المسداة إليه يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين لجنة نوعية المنتجات , الخدمات و سلامتها و لجنة إعلام المستهلك و الرزم و القياسة.

ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين أو الأجانب وكل أصل من شانه أن يقدم مساهمة في هذا المجال و يجتمع المجلس في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاث أشهر ويمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسيه أو بناء على 3/2 من أعضائه.

الفرع الثاني : المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم [3] (CACQE):

لقد تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه و عمله، و من المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المراكز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية [4]

---

[1] موالك بختة الحماية الجنائية ف التشريع الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر سنة 1992.

[2] جربوع الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع عقود والمسؤولية، الجزائر،2001-2002، ص126.

[3] الرزم هو شيء خاص بالمواد الغذائية متخصص للتغليف ولإحتواء مؤقت، منتج أو منتجات أثناء إيداعه، نقلهم، خزنهم، أو عرضهم للبيع قصد الحماية وضمان إحترام البيئة

[4] هناك أربع مفتشيات يشرف عليها المركز وهي المفتشية الجهوية للوسط، المفتشية الجهوية للشرق، المفتشية الجهوية للغرب، المفتشية الجهوية للجنوب.

للمجلس دور وقائي يقوم ببحوث وتحريات هدفها اكتشاف واستبعاد المنتوجات التي تشكل طـــرا على المستهلك فيقوم بتعيين خبراء لإجراء خبرات وطنية كما يقوم بتعيين خبراء أجانب مختصين في مجال مراقبة النوعية و يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقيق على المستوى الوطني وقـــد اســـتحدثه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 مثل مهام المركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم في المراقبة، وفي إطار حماية المستهلك حول للمركز سلطة الرقابة التي يمارسها بالاشتراك مع المديرية الجهويـــة للتجـــارة والمديرية الولائية للتجارة و التكوين هاته الرقابة تعتمد على المخابر، ويعتبر الوسيط الذي يؤثر كأداة الرقيـــة النوعية وحماية المستهلك وهذا المركز مزود بمجلس للتوجيه العلمي و التقني و يتكون من ممثلي وزارة الداخلية، الفلاحة، الصحة العمومية، الصناعات الخفيفة، التجارة، الطاقة، التعليم العالي[1]، ويبدي هذا المجلس رأيـــه في المسائل التقنية المتعلقة بالنوعية ومراقبتها وذلك بالرجوع إلى المادة 17 من المرســـوم التنفيـــذي 147/89 و يتولى إدارة المركز مدير يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير التجارة و تنهي مهامه بالطرق ذاتهـــا المتبعة في تنصيبه، ويعتبر مسؤولا عن سيره كما يقوم المدير بتمثيل المركز أمام القضاء ويمكن حصر أهداف هذا المركز في مجالين :

أولا في مجال حماية صحة المستهلك:

السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع و الخدمات الموضوعة للاستهلاك، وتحسين نوعية السلع و الخدمات.

ثانيا في مجال الرقابة : و يعمل بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة وذلك بالبحث عن كل أعمال الغش و التزوير و مخالفة التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و المتعلقين بنوعية المنتجات و الخدمات و يعاينها و يقاضيها، و يقوم كذلك بإجراء التحليل و البحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن يتميز بها.

ويجري التحقيقات و الأبحاث ذات الطابع الوطني و الإقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس صحة المستهلك أو أمنه وإزالتها وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم147/89 التي خولت له كل الصلاحيات في هذا الشأن، ويعمل المركز كذلك بمراقبة النوعية و الرزم على تسيير المخابر الملحقة به والتي تنشا وفق الشروط المنصوص عليها لإنشاء مخابر تحليل الجودة، ويسير كذلك المفتشيات الإقليمية و الفرق في مراقبة النوعية وقمع الغش[2]

---

[1] بن سعيد خديجة ، تاوتي حليمة ناريمان ، بن عبد القادر أسماء ، الممارسات التجارية التدليسية و غير الشرعية ، ملتقى حول : أحكام المنافسة و حماية المستهلك ، الجزائر 2010 ص 24

[2] جربوع الياقوت، "المرجع السابق"، ص128.

ودائما في هذا الإطار بعد البرامج الدورية للمراقبة ويتولى تنسيق تدخلات المراقبة و التحاليل المخبرية و التقصيات و انسجامها ومتابعتها، وكذى تطوير و تحسين وسائل التحقيقات الميدانية و التحاليل المخبرية وطرقها و يجري التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخابر التي ينص على شروط إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ ي 1991/06/11 [1]، وذلك عن طريق مجلس التوجيه العلمي و التقني على مستوى المركز، وهذا ما تنص عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 السابق الذكر ودائما من اجل حماية صحة المستهلك ورغباته المشروعة، يعمل المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم على إعداد أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات و الخدمات ويقترحه على السلطات المعينة كما يشارك المركز في أشغال الهيئة الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية و مراقبتها.

الفرع الثالث : شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية (RAAQ)

أولا : مخابر التحليل النوعي :رجوعا إلى المرسوم التنفيذي رقم 192/91 [2] الذي يتطلب مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو وضعها وذلك لسمتها و الأخطار الناجمة عن استعمالها، بأخذ عينات لتحليلها في المخابر، وهذه الشبكة تتكون من عدة المخابر التابعة العدة وزارات من بينها وزارة الدفاع، وزارة الداخلية[3] والتي تهدف إلى حماية المستهلك والاقتصاد الوطني بشكل عام و تصنف مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات هي :

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص و المحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا تنجر عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي بنفسها وهذا استكمالا لنشاطها الرئيسي.

الفئة الثانية : وهي مخابر تقدم خدمات لحساب الغير أساسا.

الفئة الثالثة : مخابر معتمدة في إطار قمع الغش و التي تقوم بإجراء التحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلك [4]

وتقوم هذه المخابر بمختلف فئاتها بثلاث أنواع من التحاليل لتتأكد من صلاحية المنتجات ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية الواجب توافرها وهي :

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/11 المتعلق بمخابر الجودة.
(2) المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في أول يوليو 1992، المتعلق بمخابر تحليل النوعية.

(3) د.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع بن خلدون، 2003، ص292.
(4) علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2000 ، ص 63.

1. التحاليل الفيزيائية الكيميائية لمعرفة مدى مطابقة المنتجات للمواصفات التقنية ومعايير التصنيع وطبيعة تركيبة هذه المواد، ومدى احترام المواد الداخلة في تركيبة المنتوج.
2. التحاليل الميكروبيولوجية ومن اجل التأكد من خلو المواد الاستهلاكية من الجانب الجرثومي.
3. التحاليل التو كسيكولوجية من اجل حساب نسبة التكتيكات و سمة المنتجات الاستهلاكية و درجة خطورتها على المستهلك

ثانيا : شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية :

أنشئت شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية بموجب مرسوم تنفيذي رقم355/96 المؤرخ في 1996/10/19 الذي ينظم شبكة مخابر التحليل و النوعية وتشكل من 65 عضوا ورئيسين و 5 نواب ينتخبون لمدة ثلاث سنوات و يقسم إلى خمس لجان يشرف عليها وينشطها نواب الرئيس وهي[1] :

1- لجنة تامين النوعية
2- لجنة الصيانة والتجهيز
3- الإعلام الآلي
4- القياس و الموازين
5- لجنة طرق التحليل

و تقوم هذه اللجان بوضع مخطط عمل يعرض على مكتب المجلس للمناقشة و إشرافه والمصادقة عليه ويصدر المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة[2] هدفها القيام بالرقابة و التأكد من السير الحسن النشاطات مخابر التجارب و تحاليل الجودة وقمع الغش و كذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية و طرقها و توحيد مناهج التحليل و التجارب التقنية لكل منتوج.

بالمقارنة بين مخبر التجارب وتحليل النوعية بالجزائر ومخبر التجارب في فرنسا نجد أن هذا الأخير قد منح له الطابع الصناعي و التجاري في أداء مهامه، كما يعتبر مؤسسة عمومية تكلف بتحقيق كل أعمال الدراسة و البحث و الاستشارة والخبرة و التجارب و رقابة تقديم المساعدة التقنية اللازمة لحماية و إعلام المستهلكين و

---

[1] علي بولحية بو خميس، المرجع السابق، ص63.
[2] المخابر الرسمية لمراقبة النوعية وقمع الغش هي : مخبر الجزائر ، عنابة ، بجاية ، الشلف ، قسنطينة، وهران ، ورقلة ، تيارت ، سطيف ، سعيدة ، تلمسان ، أما المخابر الجهوية منها في الجزائر : مخبر قسنطينة ، وهران ، ورقلة . للمزيد من المعلومات إطلع على: www.ministereducommerce.gov.dz

تحسين نوعية المنتجات. يمكن لشبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش و كذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني و البالغ عددها 11 مخبرا منها أربع مخابر جهوية أنظر الملحق رقم 4، قصد تحسين سير هذه الأخيرة و توحيد الطرق و الإجراءات الرسمية لتحليل الجودة و تطبيقها بشكل واسع، وفي هذا الصدد كشف الوزير المكلف بالتجارة أن مصالحه شرعت في مشروع لانجاز مختبر المراقبة المنتجات الاستهلاكية بكل ولاية على أن تكتمل العملية سنة 2013 وذلك بعد أن أطلق مشروع انجاز مختبر وطني ببلدية المعالمة بالعاصمة و جاء هذا الرد من الوزير بعد السؤال الشفهي المطروح عليه لدى مجلس الأمة حول مسؤولية الوزارة في مراقبة المنتجات المستوردة، في الوقت الذي أصبحت فيه السوق المحلية مرتعا للسلع الفاسدة و المقلدة التي تهدد صحة المواطن و الاقتصاد الوطني[1]. وتهدف شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية في المشاركة في إعداد سياسة تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني و البيئة و ضمان أمان وسلامة المستهلك من المنتجات المزيفة وغير المستوفية للشروط و المقاييس[2]

[1] محمد سالم ، جريدة الشروق ، تحت عنوان 48 مخبر لمراقبة السلع الفاسدة و المقلدة ، العدد 2520، الصادرة ب : 31-01-2009 ، ص10.
[2] د. براق محمد ، عدنان مريزق، يحيان مليكة ، "مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح.

المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية في حماية المستهلك

نتيجة للتوجه الجديد للدولة الجزائرية بشروعها في إصلاحات اقتصادية ولعل أهمها قانون المنافسة لسنة1995 الملغي بموجب الأمر 03/03 [1] المؤرخ في 19 يوليو 2003 حيث جاءت قواعده تؤكد على التوجه الجديد للدولة والقائم على حرية التعاقد و حرية تحديد الأسعار وتضمن أحكام تخص حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة ألا وهي الممارسات الاحتكارية التي من شانها الإضرار بالمستهلك ولقد أناط المشرع الجزائري إلى أجهزة متعددة جملة من المهام و الصلاحيات باختلاف المجال الذي تنشط فيه وأجهزة مركزية تابعة لوزارة التجارة بدورها الاستشاري أو المراقبة و التي سوف نتطرق إليها.

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

بالرجوع إلى القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و المتعلق بالمنافسة[2] نجد المواد34،37، 39 منه نصت على المهام التي يقوم بها هذا المجلس، إذ يتمتع بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو يطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي جهة أخرى، بهدف تشجيع أو ضمان الضبط الفعال للسوق وتنص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 على انه " تنشا سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري عمد إلى تكوين جهاز متكامل للرقابة على المنتجات والخدمات و الأسعار و الجودة و قمع الغش و إجراءات التحقيقات الاقتصادية و معاينة مخالفات القانون المتعلقة بحماية المستهلك، و لمجلس المنافسة دور استشاري وجوبي حول مشاريع القوانين المرتبطة بميدان المنافسة و يتدخل في حالة وجود احتكار[3].

الفرع الأول : تكوين مجلس المنافسة : تنص المادة 24 من الأمر 03/03 المعدل بالقانون رقم 12/08 في المادة 10 على انه " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا يتمون إلى الفئات الآتية :

---

(1) الأمر رقم 03 /03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ : 19 يوليو سنة 2003 و المعدلة و المتممة بموجب قانون رقم 12 / 08 مؤرخ في 21 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 و المتعلق بالمنافسة ج، ر العدد 36 .ج. د.ش، ص28

(2) يعدل ويتمم الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، الجريدة الرسمية 2 يونيو 2008 ، العدد 36، ص .

(3) عماري بلقاسم ، "مجلس المنافسة "، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005/2006 ، ص 15.

1- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع والاستهلاك في مجال الملكية الفكرية.

2- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية وله خبرة مهنية مدة خمس 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.

3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. " يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة " أما في تعيين رئيس مجلس المنافسة و نائبه والأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 5 سنوات و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها. المادة 25 [1]

يتم اختيار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى ونائباه من أعضاء الفئة الثانية و الثالثة على التوالي. و تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03/03 على أنه : " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيسي الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة " و يتم نشره في الجريدة الرسمية والى وسيلة إعلام أخرى.

أما فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة فإن هذا الأخير يستمع حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها محاميها.

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المنافسة :

تنفيذا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى "مجلس المنافسة" و أوكل لمجلس المنافسة عدة اختصاصات منها الاستشارية و القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة و السهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين الظروف المعيشية للمستهلكين[2] وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة الجمعيات المستهلكين وكذا الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة و الاستهلاك[3].

---

[1] الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص29

[2] زبير أرزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، المرجع السابق.

[3] مضمون المادة 24 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

للمجلس سلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي من تلقاء نفسه أو يطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أخر معني[1]، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق،، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتقدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

يتخذ مجلس المنافسة كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وله أن يستعين بخبراء أو أن يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له[2]. و عليه نشير إلى أن المجلس يضطلع لنوعين من المهام : الدور الاستشاري و الدور القمعي لمجلس المنافسة.

أولا – الدور الاستشاري :

يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور الملقى على مجلس المنافسة الفرنسي حيث انه ملزم بتقديم آرائه حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة متى طلبت منه الحكومة أو المحترفين أو المستهلكين تطبيقا لنص المادة 462 فقرة 1 من التقنين التجاري الفرنسي[3]

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض للأسعار تساعده على رفع قدراته الشرائية، لكن الأمور ليست دائما بما يخدم مصالح المستهلك الأمر يجعل العودة إلى مجلس المنافسة إلى طلب استشارته كونه الخبير المختص في مجال المنافسة. تعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، إبتداءا من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، فقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000–372 [4] المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة و الذي وضع الجنة فرعية تسمى " اللجنة الفرعية للاستشارة و الضبط و المراقبة ".

حسب النص 36 من الأمر 03/03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة [5]، و تتنوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة من استشارة إلزامية واستشارة اختيارية.

1– الاستشارة الإلزامية :

---

[1] انظر المادة 24 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

[2] عماري بلقاسم، 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

[3] كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة" ، المرجع السابق.

[4] مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 200 يتضمن إحداث لجنة إصلاح الهياكل الدولة ومهامها، ج.ر 71 الصادرة في 26 نوفمبر 2000.

[5] عيساوي عز الدين،"السلطة القمعية للهيئات الإدارية المشغلة في المجال الإقتصادي والمال" مذكرة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو الجزائر، 2004/2003..

يستشار مجلس المنافسة إلزاميا في حال اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية[1]، وعليه فمثل هذه الاستشارات يمكن أن تخدم مصالح المستهلك وعلى الهيئات التي تريد تلك الاستشارات أن تضع تحت أولوياتها المستوى المعيشي للمستهلك قصد تحسين وضعيته الاجتماعية، فلا يمكن أن تتصور مثلا الزيادة في الاستهلاك في حين هناك غياب لأهم السلع الضرورية التي يعتمد عليها المستهلك في حياته اليومية، فبالتالي لابد من الرجوع إلى مجلس المنافسة والتقيد باستشاراته كونه الخبير في مجال السوق و إذا ما تم تقديم رأيه فذلك بعد دراسته الجيدة للسوق و للأبعاد المنتظرة من ذلك الإجراء قصد عدم الوقوع في الممارسات المنافية للمنافسة.

من الأمثلة التي لابد من استشارة المجلس و التقيد برأيه نذكر في حال طلب عدم التدخل بسبب الاتفاقات أو الأعمال المدبرة كما هو منصوص عليه في المادة 08 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، حيث صدر مرسوم تنفيذي تطبيقا لهذه المادة يعتبر فيه عدم تقديم.. مجلس المنافسة تصريح لمزاولة نشاط ما بمثابة ممارسة منافية للمنافسة[2] و بالتالي تمثل هذه الاستشارات إلزامية لابد أن يتم طلبها من مجلس المنافسة.

2- الاستشارات الاختيارية :

يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة المنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في المادة 35 من قانون المنافسة السابق الذكر، كما تنص المادة 36 من ذات القانون على أنه : " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة..."

حيث تكون في هذه الحالة الاستشارة اختيارية من الهيئة التشريعية حول أي مشروع قانون أو مسالة لها ارتباط بالمنافسة، أما المادة 38 منه فقد سمحت للهيئات القضائية في استشارة المجلس في أي قضية متصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

عموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات و كذا البلديات و المؤسسات الاقتصادية ك البنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، أما مدى اخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة أو عدم الأخذ بها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام

---

[1] مضمون المادة 05 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05 -175 مؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 12 ماي سنة 2005 ، يحدد كيفيات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق ، ج.ر عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

الهيئة الاستشارية باختصاصها و هذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة و كل منهما له عمل مستقل عن الأخر[1].

ثانيا : الدور القمعي لمجلس المنافسة : يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة و التي من شانها المساس بشفافية السوق غير أن صلاحية المجلس محدودة فقط على محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة و ذلك بعد ما يتم إخطاره من قبل الهيئات المخول له قانونا يتم مباشرة ذلك بنفسه.

لقد وضع قانون المنافسة قواعد إجرائية تنظم سير أعماله تبدأ بمجرد إخطار المجلس كإجراء أولي، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 44 من قانون المنافسة. المرحلة الثانية للإخطار المقدم لدى مجلس المناقشة يفتح المجال لهذا الأخير لان يفتح : تحقيقا قصد إثبات وقوع ممارسات و أفعال يحظرها قانون المنافسة.

1- صلاحية القيام بالتحقيقات :

إن قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة لا يعتبر دليل كافي على وقوع ممارسات منافية للمنافسة، و إنما لا بد عليه أن يباشر تحقيقا حول الوقائع المراد التحقيق فيها قصد إضفاء المشروعية على أعماله.ينبغي على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من اجل إثبات بما لا يدع مجالا للشك في وقوع الممارسات والأفعال المحظورة، و هكذا ندرك أن عبئ إثبات الممارسات يقع على عاتق مجلس المنافسة، فالسلطة المكلفة بالمتابعة هي التي يجب عليها إثبات الممارسات و هذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات و نقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن هذا القانون ليس طابعا جنائيا [2].

يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوي المرفوعة لدى المجلس و التي يسندها له مجلس المنافسة، حيث يتولى مهمة فحص كل وثيقة مهما كانت طبيعتها وله أن يحجز المستندات و يضيفها إلى التقرير أو يرجعها بعد التحقيق، يقوم المقرر بعد جمع و فحص الأدلة المتحصل عليها بتحرير تقرير أولي يدون فيه وقائع القضية التي تم التحقيق فيها، و يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير إلى الأطراف و كذا وزير التجارة والى كل من له مصلحة في ذلك ولهم أن يبدو ملاحظاتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر[3].

---

(1) عليان مالك ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2002-2003، ص 41.

(2) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص364.

(3) مضمون المادة 51،52 من القانون رقم 12/02 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم.

بعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأولي ويبين المخالفات المرتكبة و يقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية.

2- صلاحية توقيع الجزاء :

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع الجزاء على الأطراف الذين تثبت إدانتهم نتيجة انتهاك قواعد قانون المنافسة، حيث يتم ذلك في شكل جلسات تستدعي فيها كافة الأطراف الذين لهم صلة بالقضية و يتم استدعاءهم من قبل رئيس المجلس، بعد الاستماع إلى كل الأطراف في جلسة غير علنية تبدأ مداولات المجلس والتي لا تصح إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل[1]، ولا يشارك في هذه المداولات الأعضاء الذين لهم مصلحة في القضية أو توجد بينهم و بين احد أطرافها صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، كما انه في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس حسب ما نصت عليه المادة 28 فقرة 4 من قانون المنافسة. يتم صدور القرار مجلس المنافسة بعد إجراء المداولة في مواجهة المخالفين بحيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات و عقوبات مالية قصد وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة، وتختلف العقوبات التي يوقعها المجلس على المخالفين حسب طبيعة المخالفة موضوع القضية.

و عليه فباستقراء أحكام المواد 56، 57، 58، 59، 62، 61، نجد أن كل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة هي عقوبات مالية بالدرجة الأولى تليها بعض القرارات الإدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كما انه تتباين هذه العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد و القواعد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، و كذا يقدر تعاون المؤسسات مع المجلس أثناء التحقيق و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق [2]

عموما فإنه من خلال التعرض لدور مجلس المنافسة و الصلاحيات الممنوحة له في إطار حماية المنافسة فإنه يتبين أن للمجلس صلاحيات تشبه كثيرا تلك المعروفة في النظام القضائي من صلاحيات التحقيق و كذا التبليغ و الجلسات و أخيرا توقيع العقاب كقاضي حكم الأمر الذي يجب أن يمارس بكل شفافية من جهة ووضع ضمانات قانونية لحماية الأشخاص محل المتابعة، الأمر الذي يجعل قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الأمور التجارية و هذا الأمر جد ضروري خاصة في مجال البحث عن المستثمرين.

---

(1) مضمون المادة 28 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

(2) مضمون المادة 62 مكرر1 من قانون رقم 12/08 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية

هي هيئة حديثة النشأة استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/05 [1] المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، وما يميز هاته الهيئة الإدارية عن غيرها أنها تعمل بالتنسيق مع هيئة دولية من اجل جودة المواد الغذائية وحماية المستهلك. و جاءت من اجل تنسيق الأعمال وإبداء الآراء و التوصيات الخاصة بـــــــــــ:

- جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك
- تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية

وما يلاحظ مما سبق أن المواد الغذائية المقصودة في المادة 2 ق2 هي الخاصة بالمبادلات الخارجية أي المنتجات الغذائية المصدرة والمستوردة فتبدي رأيها في الاقتراحات التي تطرحها هيئة الدستور الغذائي حول الأمن الصحي للمواد الغذائية

الفرع الأول: تكوين اللجنة

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 65/05 فإنها[2] تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك أو الممثلة من ممثلي الوزارات التالية:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.
- الوزارة المكلفة بالفلاحة.
- الوزارة المكلفة بالصناعة.
- الوزارة المكلفة بالصحة الوزارة المكلفة بالبيئة.
- الوزارة المكلفة بالصيد البحري و المواد الصيدلية.
- الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.
- الوزارة المكلفة بالمالية.
- الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الوزارة المكلفة بالموارد المائية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 65/05 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 30 يناير 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها ج.ج.د.س.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 65/05، ص2.

وممثل عن جمعيات حماية المستهلك ذات الطابع الوطني "

يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، باقتراح من الوزراء المعنيين، وتجتمع اللجنة 4 أربع مرات في السنة في الدورات العادية، وفي دورات غير عادية كلما استدعى الأمر ذلك.

و تعرض اللجنة في ختام أعمالها توصياتها وآراءها على السلطات المختصة حول القرارات الواجب اتخاذها لتطبيق تعليمات و قوانين الاستعمال و إجراءات مراقبة المدونة الغذائية، وهذا حسب المادة 7 من المرسوم السابق.

الفرع الثاني : مهام أمانة اللجنة

يتولى أمانة اللجنة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و تكلف بـــــــــــ:

– تنظيم وضمان أمن المتابعة المادية والإدارية العلاقات الهيئة مع هيئة الدستور الغذائي و الهيئات التابعة له، و تسيير الرصيد الوثائقي المتعلق بنشاط المدونة الغذائية بتبليغ تاريخ الاجتماعات و جدول أعمالها لأعضاء اللجنة و موافاتهم بالملفات الواجب دراستها، إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 65/05 على انه يمكن وضع لجان تقنية متخصصة وهي:

1– المسائل العامة المتعلقة بما يأتي: المبادئ العامة، النظافة الغذائية، المضافات الغذائية والملوثات، بقايا المبيدات، بقايا الأدوية البيطرية في الأغذية، دسم المواد الغذائية، التغذية وأغذية الحمية، مناهج تفتيش المواد الغذائية، طرق التحاليل واخذ العينات.

2– المنتجات : الخضر الطازجة أو المحولة، عصير الفواكه، اللحوم و المنتجات اللحمية، الحليب ومشتقاته، الدهون و الزيوت، الأسماك ومنتجات الصيد، الحبوب و البقول و الخضر و الفواكه الجافة، السكر و المواد السكرية، المياه المعدنية و مياه الينابيع، الأغذية الناتجة عن البيوتكنلوجيا، التغذية الحيوانية.

يحدد سير اللجنة بنظام داخلي تقترحه هاته الأخيرة و يوافق عليه الوزير بقرار، أما فيما يخص الأعضاء فيجب أن يكونوا من ذوي المؤهلات العلمية و التقنية، وتحدد كيفية تعيينهم بقرار من الوزير المختص.

تدون اللجان نتائج أعمالها في تقارير، تتضمن رأيها في اعتماد مشاريع تنظيمات أو تعليمات أو إجراءات مقترحة تقدم للجنة الوطنية للمدونة الغذائية[1] ويمكن للجنة أن تستعين بخبير مؤهل في ميدان التقييس و التنظيمات التقنية وتقييم مطابقة المنتجات الغذائية، من أجل مساعدتها و يبقى دوره استشاري فقط[2].

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 67/05، ص4

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 67/05، ص4.

أما على المستوى الوطني فتقوم بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية بما توصي به لجنة الدستور الغذائي من مؤشرات تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية.

تكلف كذلك بتنظيم التنسيق و التشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من اجل ضمان الفعالية الموجودة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي و الأجهزة التابعة لها و تقوم اللجنة بجمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها، وذلك من اجل تكوين بنك معلومات وتنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي في مجال التشاور و التعاون التقني و التكوين وتبادل المعطيات العلمية والتقنية[1] تحصي المنتجات الجزائرية الخالصة و تقدمها هيئة الدستور الغذائي من اجل إدماجها ضمن أعمالها ولها دور تحسيسي فيتمثل الأول في تحسيس المحترفين بتطبيق التنظيمات التقنية المعتمدة و بالمائل المتعلقة بالأمن الصحي للمواد الغذائية من اجل ترقية الجودة و تنافسية المنتجات الوطنية، وأما الجانب الإعلامي فيكون بإعلام المستهلك وإرشاده في مجال الجودة و الأمن الصحي للمواد الغذائية.

[1] المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 67/05، ص1.

المبحث الثالث : هيئات مركزية أخرى مخولة لحماية المستهلك

إضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص الهيئات الإدارية المركزية التي أناطها المشرع الجزائري يحمله من المهام والصلاحيات باختلاف مجال نشاطها، تابعة لوزارة التجارة و تعمل تحت إشراف وزير التجارة سواء كانت صلاحياتها استشارية أو ردعية نضيف لها أجهزة التقييس و هيئات تقييم المطابقة للسهر على احترام المقاييس و كيفيا إجراءات سيرها وتدخلاتها، وإدارات الجمارك و الدور الفعال الذي تلعبه في عدة مجالات الحماية المستهلك من الناحية الأمنية و الاقتصادية لذا من الجدير لنا أن نتعرض لهذه الأجهزة التي أناطها المشرع بهذه المهام.

المطلب الأول : دور أجهزة التقييس و هيئات تقييم المطابقة

سمح اتساع رقعة المبادلات الاقتصادية و تغير طرق الإنتاج و التوزيع لبعض المؤسسات من انتهاج أساليب غير شرعية للوصول إلى تحقيق اكبر ربح دون مراعاة حقوق المستهلك، مما جعل هذا الأخير يمارس نشاطه الاستهلاكي في ظروف مضطربة بكل أشكال التجاوزات التجارية الشيء الذي حفز وجود هيئات رسمية إضافة إلى الهيئات السابق ذكرها و التي تتمثل في أجهزة التقييس و هيئات تقييم المطابقة[1].

الفرع الأول : دور أجهزة التقييس في حماية المستهلك

1- المجلس الوطني للتقييس: حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره[2]، تتمثل مهامه في الاستشارة و النصح في ميدان التقييس، يكلف باقتراح عناصر السياسة الوطني للتقييس، اقتراح الاستراتيجيات و التدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس و ترقيته بتحديد الأهداف المتوسطة و البعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس و تقييم تطبيقها، يصدر توصيات وآراء في هذا المجال[3].

2- المعهد الجزائري للتقييس حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه والمادتين 2 و4 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس[4]. يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس و هو مكلف بما يأتي :

---

(1) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة) دار الكتاب الحديث، طبعة 2006.

(2) الجريدة الرسمية 11ديسمبر، العدد80، ألغت المادة 33 منه، المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المؤرخ في 15 ماي 1990 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المذكورة سابقا.

(4) الجريدة الرسمية 27 يونيو 2004، العدد41 ص14.

تتمثل مهامه في السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، إنجاز الدراسات و البحوث و إجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.

تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس، السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس، تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة، ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية و الجهوية للتقييس التي يكون طرفا فيها.

3- **اللجان التقنية الوطنية** حسب نص المادة 10من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، تتمثل مهامها في إعداد مشاريع برامج التقييس، إعداد مشاريع المواصفات تبلىغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائر ي للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية، فحص مشاريع المواصفات الدولية و الجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية و الجهوية و التي تكون الجزائر طرفا فيها، المشاركة في أشغال التقييس الدولي و الجهوي و المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعينة:

4- الهيئات ذات النشاطات التقييسية : حسب نص المادة 12 منه، تعد هذه الهيئات المواصفات القطاعية و تبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس و تسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة.

5- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية حسب المادة 22 منه، تبادر بمشاريع اللوائح الفنية.

الفرع الثاني : هيئات تقييم المطابقة[1]

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، تتمثل هيئات تقييم المطابقة في :

1- المخابر : وفقا لنص المادة 5 منه يتمثل نشاطها في خدمات الاختبار و التجربة والقياس و المعايرة و اخذ عينات و الفحص و التعرف و التحقق و التحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات و اللوائح الفنية ومتطلبات خصوصية أخرى.

2- هيئات التفتيش : تقوم بفحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة و تحديد مطابقتها المتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي ومتطلبات عامة (المادة 6 منه).

[1] يمكنها لإثبات كفاءتها اللجوء إلى جانب اعتماد من الهيئة الوطنية المختصة"الجيرال" حيث تضع هده الأخيرة الإجراءات.

3- هيئات الإشهاد على المطابقة : إختصاصها إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية، وحسب المادة 8 منه فإن الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتج يثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد دقيقة أو لقواعد محدودة سابقا و خاضعة المراقبة صارمة.

و تخضع بعض المنتجات إلى انتهاء إجباري للمطابقة إذا كانت تمس بأمن وسلامة الأشخاص و/ أو الحيوانات و النباتات و البيئة (المادة 22 من القانون رقم 04-04 والمادة 13من المرسوم المذكور أعلاه)، ويتكفل المعهد الجزائري للتقييس بتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتجات المصنعة محليا و التي ترخص وضع العلامة المطابقة الإجبارية (المادة 14 منه)، أما بالنسبة للمنتجات المستوردة فإنها يجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي سلمتها الهيئات المؤهلة للبلد المنشأ و المعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس ويمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب[1]

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك

لقد حددت الدول الحديثة بعد أن تحددت الحدود السياسية للدول المنافذ الجمركية بكل دولة وعن طريق هذه المنافذ تتحكم في حركة الدخول و الخروج للأفراد والبضائع وإن أهم دور تقوم به الجمارك ينحصر في المجالين التاليين:

أولا : المجال الاقتصادي

ثانيا : المجال الأمني

ففي المجال الاقتصادي يرتكز دور الجمارك في كل من تحصيل الرسوم الجمركية وكذا منع دخول البضائع، أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون، أما في المجال الأمني فتقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيدة أو الممنوعة من دخول إقليم الدولة، وفي كلا المجالين الاقتصادي و الأمني) الهدف منها واحد إلا وهو حماية المستهلك مما يضره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

الفرع الأول : حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أمر المشرع بوضع نوعين من الرسوم على

[1] ندوة، حماية المستهلك في الشريعة والقانون، ص3.

البضائع، بضائع تخضع للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% [1] وفي هذا الإطار يمكن القول أن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع و لكي تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع، و الدليل على ذلك أنها كانت تطبق 1% من الرسوم الجمركية و بعد قيام دول مجلس التعاون وكانت معظم السلع ضرورية (تقريبا نسبة 80%) معفية من الرسوم الجمركية، وبعد قيام دول مجلس التعاون تم التوصل إلى نسبة جمركة محدودة (من 4 إلى 20%) طبقت دولة الإمارات نسبة 4% وهو الحد الأدنى و لازالت تطبق هذه النسبة إلى الآن[2] كذلك نفس الموقف المتخذ من قبل الدول الأطراف في (GAT) إذ تعتبر التعريفات الجمركية تشكل دائما عقبة خطيرة أمام التجارة، خاصة وان اتفاقية الجات لعام 1947 واحدة من الأدوات القانونية التي تقر وتعترف بحرية التجارة، وفي رأي الذين كتبوا هذه الاتفاقيات فإن حرية التجارة تتحقق من خلال تخفيض الجمارك و إزالة العقبات الكمية والقيود المشابهة ومحاربة الإغراق[3].

لقد أولت الجزائر أهمية كبيرة للتجارة الخارجية قصد تفعيل التنمية الاقتصادية بعيدة عن تلك التي فقط تقوم على البترول و الغاز وفي هذا الإطار تم إصدار الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[4]، وكذا أنشئت الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب الأمر رقم 03-04 [5]حيث أوكلت لها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و هي نفس المهم الموكلة للديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية.

أكثر من ذلك هو توقيع الجزائر على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوربي من اجل إنشاء منطقة التبادل الحر بين الطرفين في 2002/04/21 بفالنس الاسبانية أثناء القمة الأورو متوسطية أو تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 -159 المؤرخ في 27 /04 2005 يدخل حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر2005.

إضافة إلى ذلك فإنه لا يقتصر دور الجمارك في متابعة دخول الأشياء المخدرة للبلاد، وإنما تستعمل طرقا أخرى لمواجهة البضائع المستوردة من قبل المتدخلين الاقتصاديين والتي لها قيمة كبيرة و ذات سعر مرتفع في السوق كالذهب و الفضة و الأحجار النفيسة التي أصبحت محل التهريب.

---

(1) مضمون المادة 5 فقرة 7 من قانون الجمارك، ج.ر، العدد 61 الصادرة سنة 1998

(2) علي منيف الجابري، "دور الجمارك في حماية المستهلك"، حيث لندوة حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة يوم 17 ديسمبر 1998، ص3.

(3) د.علي ابراهيم بنداري، "حماية المستهلك في عقد"، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص36.

(4) الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر، عدد47، الصادرة سنة2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15يوليو سنة 2006.

(5) أمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع.

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك ومثال ذلك عندما يتبين أن استيراد منتوج بكميات متزايدة يصفه مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا أو يهدد بإلحاق ضرر خطير بفرع من الإنتاج الوطني لمنتجات متشابهة أو منافسة لها مباشرة[1].

بصفة عامة فقد خولت المادة 421 فقرة 1 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية و ضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه :" يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها".

و يجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة[2] كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية و العسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم[3]

الفرع الثاني : ضمان أمن و سلامة المستهلك

بالرجوع إلى المادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته و سلامته، أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير أو تنمية المنتوج المحلي حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية لسلامة و صحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات و المواد المغشوشة.

يمكن لأعوان الجمارك كذلك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص و البضائع و كذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص تحمل مواد مخدرة داخل أجسامها أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفضه المطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلب

---

(1) مضمون المادة 20 فقرة 1 من القانون الجمارك الجزائري وألغيت بموجب الأمر رقم 03-04 راجع المواد 10-11-12 وما يليها من نفس الأمر.

(2) مضمون المادة 242 قانون الجمارك الجزائري.

(3) احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجزائر 2005، ص171،172 ومضمون المادة 35 فقرة 3 من قانون الجمارك الجزائري.

الترخيص بذلك [1]. علاوة على ذلك يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش جسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع مغشوشة[2].

تعتبر قضايا المخدرات من أهم القضايا المستعصية في قسمها إذ لا يخفى علينا ما تسببه من آفات اجتماعية خطيرة، بل حتى من الناحية الاقتصادية له خطورة إذ يعمدا صحاب هذه الأنشطة غير المشروعة في تبييض الأموال المتحصل عليها من بيع المخدرات في أنشطة جديدة قصد إضفاء الطابع المشروع عليها[3]

تعمل إدارة الجمارك على تحقيق أمن المستهلك من خلال منع و حجز السلعة المقلدة والمغشوشة المستوردة من الخارج[4]، إذ لا يكفي وضع تشريعات و هيئات تحارب كل ما يمس بأمن وسلامة المستهلك في السوق و إنما لا بد من وضع سياج أو حاجز يحمي من دخول هذه المنتجات إلى السوق الوطنية، و بالرجوع إلى الأسواق الجزائرية فإنه لا يخفى حجم السلع المقلدة التي تباع أمام مرأى الجميع دون تدخل أي هيئة ولو بإتخاذ تدابير الإعلام المستهلك بعدم اقتنائها و أحيانا نجد سعر سوق المنتجات المقلدة و المغشوشة تباع بأثمان مطابقة للمنتجات الأصلية فهنا الإشكال الذي يطرح نفسه هو من أي باب أو بعبارة أخرى من أي منفذ تعبر هذه المنتجات لتصل إلى السوق الوطنية ؟

للإجابة على السؤال لا بد من إلقاء المسؤولية على هيئة أو جهاز أو فرع معين ولكي نقول ما مدى إيقاف المنتجات المقلدة في يد واحدة عند استيرادها كيف يمكن توقيفها عندما تكون مقسومة في أيد عديدة في الأسواق، كما أن المستهلك أحيانا إن لم نقل في أغلب الأحيان يلعب دورا سلبيا في مواجهة مثل هذه الممارسات غير النزيهة و ذلك أنه يعتمد إلى اقتناء هذه السلع من دون البحث عن مصادرها أو حتى إن كانت مطابقة و هذا لا يمكن تفسيره في هذا الصدد، إذ تتعد المواقف و الحجج من مستهلك لآخر و لكن تتشابه الآراء في أن المستهلك الجزائري يفتقد للثقافة الاستهلاكية حيث يفضل اقتناء منتجات دون إحاطة أدنى علم عن المخاطر التي تحيط به. في حال ثبوت أن السلع محل التهريب تشكل تهديدا خطيرا بالأمن و الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية جاز الإدارة الجمارك مصادرتها وذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب بكل أنواعه [5]. ويجب مراعاة عند استيراد المنتجات توفر المقاييس و المواصفات القانونية الجزائرية و الدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهازا خاصا لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية

---

(1) مضمون نص المادة 42 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري.

(2) غالبا ما تكون مصدر جريمة تبييض الأموال من تجارة المخدرات التي يتقاضى عليها مبيضوا الأموال أرباحا طائلة.

(3) عليان بوزيان، "إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال"، الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو يوم 10و11مارس 2009، ص304-305.

(4) شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان 1994، ص99.

(5) تعاقب المادة 10 من قانون مكافحة التهريب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى ... إلخ بالحبس لمدة من 1سنة إلى 5سنوات وبغرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

الجمركة، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله و خزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة و المعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية و تكاليف المستورد[1] كذلك بالرجوع إلى الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها اشترط على كل الأشخاص المؤهلة لمباشرة عملية استيراد المنتجات أو تصديرها مراعاة القواعد الصحية، وذلك بالاهتمام بمدى استجابة المنتجات للرغبات المنتظرة من فئة المستهلكين خاصة تلك السلع التي تكون محل استهلاك يومي و بصفة منتظمة.

تعتبر هذه القواعد تجسيدا للاتفاق بشان تطبيق تدابير الصحة النباتية الملحق بعقد مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة الذي ينص على عدم جواز منع أي بلد من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات شرط ألا يتم استخدامها للحد من التجارة الدولية، ويكون ذلك بالاعتماد على الأدلة العلمية الكافية على استعمال المعلومات المتاحة و التي يمكن أن ترد من المنضمات الدولية المعنية. تتم هذه الحماية الصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات من خلال تلك الأخطار الناشئة عن دخول أو انتشار الأوبئة و الأمراض و الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم و الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف[2].

[1] تلي لطيفة، " الحماية الجمركية للمنتج الجزائري في مرحلة الإنتقال إلى اقتصاد السوق "مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضا، الدفعة الخامسة عشر لسنة 2004-2007، ص53.

[2] إرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03-04، المرجع السابق، ص98.

الفصل الثاني

دور الهيئات اللأمركزية وجهاز الرقابة في حماية المستلك

الفصل الثاني : دور الهيئات اللامركزية وجهاز الرقابة في حماية المستهلك

إلى جانب الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك نجد هيئات و سلطات تسهر على حماية المستهلك على المستوى المحلي من خلال الصلاحيات المخولة لها قانونا في إطار تسيير الإدارة المحلية بالتدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وامن المستهلك و التي تتمثل في البلدية و الولاية كهيئتين أساسيتين يخول لهما صلاحية القيام بكل عمل يهدف لتنظيم الأعمال التجارية و الخدمات فتتمثل أهمية الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على تنفيذ المتدخل بالتزامه كونها الأقرب إلى المستهلك و المتدخل في آن واحد وهو من مزايا اللامركزية الإدارية.

ولضمان سلامة المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة فلقد أناط المشرع الجزائري لأجهزة الرقابة حملة من المهام و السلطات بإختلاف المجال الذي تنشط فيه فلقد نظم المشرع هذا الموضوع في عدة نصوص بإنشاء أجهزة تراقب مدى مطابقتها للمقاييس المعمول بها و الدفاع عن حقوق المستهلكين و التي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد و تكفل احترامها.

وعليه سوف نتعرض للدور الذي تقوم به الهيئات اللامركزية في المبحث الأول و الثاني وتبيان الدور الفعال الذي يقوم به جهاز الرقابة في مبحث ثالث للإحاطة و الإلمام بكافة الجوانب التي تساهم في نجاعة الحماية الواجب توفيرها للمستهلك بإعتبارة الطرف الخاص والأكثر تضررا عند انتهاك القوانين

المبحث الأول : دور الهيئات الولائية في حماية المستهلك

إن العملية الإستهلاكية كظاهرة جماعية تتطلب هياكل متخصصة ضرورية لتنظيمها بصفة عامة و لتحريك ميكانيزمات الرقابة لصالح المستهلك[1] فلقد نظمت هذه الهياكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها و عملها[2] ونصت المادة 02 من على أنها تتشكل من مديريات ولائية وجهوية و محلية للتجارة.

طبقا للمادة 119 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، فإن الولاية يمكنها إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة و مراقبة الجودة و ذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها و تنشئ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي[3] وتحدد شروط إنشائها و تنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

المطلب الأول : دور الوالي والمديرية الولائية للتجارة

الفرع الاول :دور الوالي

الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولائي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة الضرورية للمحافظة على الصحة و النظافة العمومية وكذا ضمان جودة و نوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وهذا طبقا للمادة 119 من القانون 90-09 المذكر آنفا، فيعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة و الأسعار و مراقبة النوعية و قمع الغش[4].

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 96 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية أنه يكون " فتطبيقا لهذا أعيد فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك إذا تنص المادة 97 من ذات القانون أنه " توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه " وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات

---

(1) جرعود الياقوت ، عقد البيع وحماية المستهلك ، بحث لنيل شهادة الماجيستير ، فرع العقود والمسؤولية ، الجزائر 2001، 2002.

(2) مرسوم مؤرخ في 2011/01/20 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها ، ج.ر عدد 4 - الصادرة في 2011/01/23.

(3) المادة 120 من قانون 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية

(4) كالم حسيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقيق، جامعة الجزائر، دت م، ص32.

و التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الأضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة داخل المجتمع و ليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري إذا إن المحافظة على النظام العام في حدود إحترام وحماية النظام القانوني للحقوق و الحريات العامة الفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر بأنها فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله و مفهومه الإداري، أي المحافظة على الأمن العم و السكينة و الصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم و العمل الإداري[1].

فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك كما له أن يستفيد من أعمال التجارب و شبكات التحليل و النوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة وسلامة الأفراد، وله أن ينشئ مثل هذه المصالح متى كانت الضرورة في ذلك حيث تنص المادة 119 من قانون الولاية أنه :" يمكن للولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية : – حفظ الصحة ومراقبة النوعية ".

وعليه فمن احتياجات المستهلكين هو توفير مكاتب الصحة و مخابر مراقبة النوعية قصد تفادي الإضرار بمصالحهم من جهة، ومن جهة أخرى قصد توعيتهم من المخاطر التي تهددهم إذ يتجلى دور هذه الهيئات في الوقاية التي تقوم بها في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي للإنتاج، أو التحويل، أو التوضيب، أو الإيداع أو العبور أو النقل أو التسويق[2].

عموما يتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ضابطا للشرطة القضائية[3] في إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسجن المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو إتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو بإقتراح من المصالح الولائية المختصة.

الفرع الثاني :مهام المديرية الولائية للتجارة نظرا للتزايد الهائل في عدد السكان و التطورات الإقتصادية و الإجتماعية المختلفة على الصعيد الداخلي وما صاحبها في إرتفاع في أسعار السلع و الأغذية و المواد الاستهلاكية الضرورية[4]، و كذلك ما صاحب الإنفتاح الاقتصادي من منافسة بين المنتجين والمتدخلين في عملية البيع و التجاوزات التي يرتكبونها و المخاطر التي تتصف بها بعض المنتجات في أحيان أخرى، كل هذا يدعو إلى إنشاء أجهزة قريبة من أطراف العلاقة الإستهلاكية متمتعة بصلاحيات تمكنها من ضمان أجهزة قريبة

---

(1) أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، كلية العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص232.

(2) كالم حسيبة، المرجع السابق، ص233.

(3) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص64.

(4) د.عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، (دراسة مقارنة) منشورات الحلى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2000، ص323.

من أطراف العلاقة الإستهلاكية ومتمتعة بصلاحيات تمكنها من ضمان سلامة المنتج و حسن الخدمات وإحترام القوانين المنظمة لهذا المجال. تعد مديرية التجارة من أهم الهيئات الإدارية التي لها دور كبير ومباشر في حماية المستهلك و لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها.

وحددت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 09/11 مهام المديرية الولائية للتجارة و تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة و الجودة وقمع الغش وفي مجال الرقابة، فهي تضطلع بمراقبة مدى تنفيذ التشريعات و التنظيمات المعمول بها في هذا الميدان ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الإقتصادية و إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة[1] و تتكون المديريات الولائية من عدة مصالح منها مصلحة الجودة و مصلحة مكلفة بالمراقبة و المنازعات المتعلقة بها (انظر الملحق رقم 2)، كما يمكن أن تزود هذه المديريات حسب الحاجة بمفتشيات ولائية للتجارة و أخرى لرقابة الجودة وقمع الغش[2]

و لتحقيق مهام الرقابة المخولة لها تضع فرقا للمراقبة يسير كل فرقة رئيسها[3].

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي :

1. السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش
2. المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام
3. إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة و تنظيم المهن المقننة
4. إقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء و إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية.
5. المساهمة في تطوير و تنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها وضع حيز التنفيذ.
6. السهر على إحترام القواعد العامة المتعلقة بالمنافسة و ضمان مراعاة شروط التنافس السليم و التزيه بين المتعاملين الإقتصاديين.
7. المساهمة في تطوير و ترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج و توزيع السلع و الخدمات، وكذا متابعة تطور أسعار السلع و الخدمات الضرورية.
8. إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، والتي تحدد مهام المديريات الولائية للتجارة.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي وقد حددت مواقع هذه المفتشيات بموجب القرار المؤرخ في 2004/09/22 المتضمن تحديد مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج.ر عدد 68 الصادرة في 2004/10/28.

[3] شعباني نوال، التزام المتخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون الحماية، المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص111

9. اقتراح تدابير التي تهدف الى تحسين الظروف[1].

المطلب الثاني : الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة

لها جملة من الإجراءات التي تستطيع اتخاذها لتحقيق الحماية المرجوة منها، تقسم الإجراءات إلى قسمين:

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على النوعية وقمع الغش

تتمثل في معاينة المنتج، سحب المنتج، تغيير مقصده، حجزه وإتلافه[2] (انظر الملحق رقم 5)، وتنص المادة 5 من نفس المرسوم على أنه : تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق التفتيش يسيرها رؤساء فرق و تنظم في مصالح عددها 5 بـــ:

1. مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي.
2. مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
3. مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
4. مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية.
5. مصلحة الإدارة و الوسائل.

كل مصلحة تضم على الأقل ثلاث مكاتب[3].

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على الممارسات التجارية

لقد حدد القانون 04-02 المؤرخ في2004/06/23 المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية التي تسمح لمديرية التجارة من خلال أعوان الرقابة بضمان حماية المستهلك، وهي إقتراح غرامة مالية، حجز السلع، إقتراح الغلق الإداري فنخلص بالقول مما سبق أن المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية المبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة و رسم سياسات محلية في مجال المواد المعدة للإستهلاك[4] و ينص القانون المتعلق بالقواعد

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المرجع السابق، ص6

(2) مداخلة، أ عمار الزغبي: دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك في ضل الإنفتاح الإقتصادي المرجع السابق، ص384،390.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المرجع السابق، ص8

(4) عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري ودروه في حماية المستهلك من خلال إختصاص الهيئات اللا مركزية، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر، ص1،12.

العامة لحماية المستهلك على أنه في حالة المخالفة يجوز صدور حكم بغلق المؤسسة نهائيا وتسحب الرخص أو غيرها من طرف مديرية التجارة بطلب دلك من القضاء أو مديرية الضرائب[1].

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك مجال عدم الإخلال بالأسعار، وحماية المنافسة من الإحتكار، دار الجامعة الجديدة مصر،2008، ص437.

المبحث الثاني : دور الهيئات المحلية و الجهوية في حماية المستهلك

تخول البلدية في إطار التشريع الجاري العمل به[1] صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية و الخدمات و تشجيعها عبر التراب الوطني[2] و تتمثل أهمية الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على تنفيذ المتدخل التزامه بالسلامة كونها الأقرب إلى المستهلك و المتدخل في آن واحد، وهو من مزايا اللامركزية الإدارية

المطلب الأول : دور الهيئات المحلية

تقوم الهيئات المحلية بدور فعال فيما يتعلق بحماية المستهلكين عن طريق تنظيم المدن ووقاية الصحة العامة و تأمين سلامة المواد الغذائية والمحافظة على السكينة العامة و التي تتمثل في البلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما يحتلان السلطة المركزية خاصة في المجال التجاري

الفرع الأول: البلدية

أنشئت البلدية كجهة إدارية مستقلة بموجب القانون 08/90 ومنحت لها الشخصية القانونية الاعتبارية لتحقيق الأهداف الأساسية حيث تقوم بالرقابة على مواصفات المباني و شروط الأمن و السلامة فيها من حيث التصميم و المواد المستخدمة و كيفية التنفيذ فتقدم بذلك خدمة ضرورية للمواطنين كما تقوم إدارة النظافة العامة لاسيما تلك التي تقدم الخدمات الغذائية بدور هام في حماية المستهلكين عن طريق الرقابة الصحية في الأماكن العامة لاسيما تلك التي تقدم الخدمات الغذائية للمستهلكين حيث منذ إنشاء المحلات التجارية يمنحها تراخيص بذلك تواف العديد من الشروط الصحية فيها، وخلال ممارستها أعمالها عن طريق التفتيش الدوري لهذه المحلات من قبل مفتشي البلدية و بشكل مفاجئ و توقيع العقوبات بين الغرامة و المنع من مزاولة المهنة بشكل مؤقت أو دائم حسب جسامة المخالفة و لعبت البلدية منذ نشأتها دورا بارزا في حماية المستهلك في المجالات التي ذكرناها و ازدادت اختصاصاتها توسعا على مر السنين لتشمل إصدار اللوائح و النظم الخاصة بـــــ:[3]

---

(1) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 الصادرة في 03-07-2011.

(2) جميلة أغا << دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك>> مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، 2005، ص248.

(3) د.عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق ص320-321.

- المحلات العامة المقلقة للراحة.
- بيع الأغذية وتخزينها، وعمل المحلات التي تقول بذلك.
- الإعلانات في الأماكن العامة عن طريق الملصقات و اللوحات الإعلانية المختلفة من حيث مواصفات هذه الملصقات وأماكن إقامتها و الإلتزام بإزالتها.
- الباعة المتجولون و أماكن وشروط مزاولتهم لحرفتهم.
- النظافة العامة و شغل الطرق العامة و الميادين والأرصفة.
- تنظيم الحدائق العامة و المذابح الحيوانية و الأسواق العامة التي تتداول فيها السلع الإستهلاكية المختلفة.
- مواصفات وشروط المباني و تراخيص إقامتها و تعديلها.
- المجاري الصحية للمباني العامة و الخاصة ومخالفة المنازل و المصانع والمحلات العامة
- السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع[1].

ورغم كل ما سبق، فإن الشروط الصحية و النظافة لا تزال دون المستوى المطلوب في الأماكن العامة و المحلات التي تقدم الأغذية و غيرها من السلع الإستهلاكية كما أن الكثير من الأسواق التجارية تفتقر إلى وسائل التنظيم، بالإضافة إلى أن الملصقات ووسائل الإعلان المختلفة تظل في كثير من الأحيان دون أن تزال من قبل المعلن على نحو يشوه منظر البلاد[2].

الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لحماية صحة المستهلك، هذا ما يفسره توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة [3].

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية إلا فيما يخص اختصاصاته فإنه بالرجوع إلى نص المادة 69 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية فإنه " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي:

– السهر على حسن النظام و الأمن العموميين وعلى النظافة العمومية " كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 75 فقرة 2 من نفس القانون : " المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص و الأملاك " أما

---

(1) المادة 75 ق8 من القانون 08/90، المرجع السابق، ص494.

(2) د.عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص322.

(3) حملاجي جمال، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2006، 61.

الفقرة 8 من نفس المادة فإنها تنص على أنه يتولى " السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ففي إطار تنفيذ هذه الإلتزامات يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية و المادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة و بالمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد إلى ممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 74 من قانون البلدية

كذلك إلى جانب ذلك فإنه حفظا لصحة الأفراد و نظافة المحيط فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة و النظافة العمومية طبقا لنص المادة 107 من قانون البلدية و التي تنص على انه: تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 107من قانون البلدية و التي تنص على أنه : تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يلي:

– توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف ومعالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، نظافة الأغذية و الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور مكافحة التلوث و حماية البيئة." لقد صدر في سنة 1987 مرسوم تنفيذي رقم 87 -146 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات[1] وهذا في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية و المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

كما تعتمد البلدية في تطبيق هذه المادة 107 السابق ذكرها على مكاتب النظافة الموجودة على مستواها (BCH)[2] المنشئة لموجب المرسوم رقم 87 -116 المؤرخ في 30 جوان 1987، وهي موضوعة تحت الإدارة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي هذا ومن جهة أخرى فإن المرسوم التنفيذي 87 / 146 المتضمن إنشاء مكاتب النظافة و البلدية وذلك من أجل مد يد المساعدة لرئيس البلدية في إنجاز مهامه المتمثلة في السهر على النظافة والصحة العمومية و حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي فإن هذه المكاتب موضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و تنشئ بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة، ووزير المالية، وزير الصحة باقتراح من الولاة وتتمثل مهام في تحضير الآليات و الوثائق التقنية المحصلة من عمل هياكل البلدية و الرقابة المستمرة للنظافة و الصحة العمومية على مستوى البلدية.

الفرع الثالث : الأقسام الإقليمية للتجارة

نص القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق لـــــ : 10 يوليو 2005 والمتضمن تحديد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة[3]أما فيما يتعلق بسيرها فيسيرها رئيس قسم إقليمي تحت سلطة المدير الولائي

(1) ج.ر، عدد27، الصادرة سنة 1987.

(2) BCH : bureaux communaux d'hygiéne

(3) القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 10 يوليو سنة 2005 والمتضمن تحديد مواقع الأقسام للتجارة ج.ر عدد34.

للتجارة و فيما يخص مهام هاته الأقسام فتنص المادة 3 في إطار المهام المخولة إلى المديرية الولائية للتجارة يكلف القسم الإقليمي للتجارة لا سيما بالمهام الآتية بـــ :

1. السهر على إحترام شرعية وشفافية الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة.
2. السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بمراقبة المطابقة و جودة المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك.
3. متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند الإستهلاك للمنتجات و الخدمات التي تكتسي الطابع الأساسي و أو الإستراتيجي

أما فيما يخص الأقسام الإقليمية للتجارة عند الحدود فيسيرها حسب المادة 4 رئيس مفتشية يخضع لسلطة المدير الولائي للتجارة

وفي إطار مهامها حسب المادة 5 فتختص بـــــــــ:

- مراقبة المطابقة و جودة المنتجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير
- السهر على شرعية و شفافية الممارسات التجارية
- مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط المتعلق بالتجارة الخارجية[1]

و تنص المادة 6 على تزويد المديرية الولائية للتجارة بالمفتشيات الإقليمية للتجارة في حالة النشاط التجاري أو الإقتصادي أو بعد التجمعات العمرانية عن مقر الولاية

المطلب الثاني : الهيئات الجهوية

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، مهام هذه المديريات فهي تقوم بتنشيط و توجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي كما تقوم بإنجاز التحقيقات الإقتصادية حول المنافسة و الجودة وأمن المنتجات وهذا بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة لذلك فهي تكلف بتحضير برامج الرقابة و السهر على تنفيذها و تنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات

الفرع الأول : دور المخبر الجهوي في مراقبة الجودة وقمع الغش[1]

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب 1427 الموافق 15 اغسطس 2006 يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة والمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عن الحدود، ج.ر، العدد 07ص10

يقوم المخبر الجهوي بدور فعال بعد أخذ عينات و ختم المنتوج المشكوك فيه من طرف جهة الرقابة وفقا للشروط المحددة في المواد 10، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المؤرخ في 30 / 1990 / 01 المتضمن تحديد كيفيات اخذ العينات ونماذج إستمارات مراقبة الجودة وقمع الغش المتفرعة عن المركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم الذي لا يستقبل العينات إلا من طرف الأشخاص المحددين بالقانون، كمفتشي وأعوان مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش وغيرها من الأعوان ثم تسلم العينات لمكتب الاستقبال الذي يتأكد من سلامة التشميع و كذلك من بيانات الختم ثم يسجل في سجل استقبال العينات ودخول العينات إلى رقم ترتيبي بالإضافة إلى تسمية المنتج و طبيعته ورقمه وتاريخ إقتطاع العينة وتاريخ استقبالها في المخبر و التحليل المطلوب و اسم وتوقيع مقدم العينة مع إمضاء أحد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل ودون أن ينسى تسجيل كل ملاحظة و بعد الإنتهاء من هذه الإجراءات يبدأ دور المخبري الذي يقوم بتحليل العينة سواء كان التحليل ميكروبيولوجي أو تحليل فيزيائي كيميائي، وبعد الإنتهاء من عملية التحليل يحرر كشف النتائج في نموذج خاص بالمخبر توضح فيه نتائج تؤكد مدى مطابقة أو عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس المحددة لذلك و تسليمه لرئيس المخبر لمراجعته وتحرير كشف نهائي يوجه إلى مكتب الاستقبال لتدوين نتائج التحليل بنفس طريقة الإستقبال مع إضافة تاريخ الخروج واسم ولقب المستلم مع التوقيع بالإستلام.

وفي حالة عدم مطابقة المنتج يتحول الملف إلى مصلحة المنازعات المديرية المنافسة والأسعار التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا بعد إعداد الملف المتكون من

- محضر المخالفة
- محضر اقتطاع عينة أو عينات
- محضر سحب المنتج من العرض للإستهلاك
- كشف التحاليل الفيزيائية و الكيميائية و التحاليل الجزئية
- بطاقة استعلامات المعني، إحالة الملف إلى محكمة الجنح للمحاكمة طبقا للقانون بعد تكييف المخالفة وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات للجزائية، فللضبطية القضائية حق رعاية نتائج التحليل المخبرية مع المنتوج إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بإستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة.

الفرع الثاني : المديرية الجهوية للتجارة

كما أشرنا سابقا و حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير و تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة

---

(1) أ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ص73.

التابعة لها إقليميا تنظيم أو إنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة وحماية المستهلك و سلامة المنتجات و تكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تنشيط وتأطير و تنسيق عمليات الرقابة و التفتيش ما بين الولايات
- إجراءات عند الضرورة في مجال إختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة و الممارسات التجارية و الجودة وحماية المستهلك و سلامة المنتجات[1].

أما فيما يخص تسيير المديرية الجهوية للتجارة فيسيرها مدير جهوي يعين طبقا للتنظيم المعمول به و هذا ما جاءت به المادة 11 من المرسوم السابق و تنص المادة 12 على أنه : " تنظم المديرية الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع في ثلاث مصالح :

- مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقسيمها
- مصلحة الإعلام الإقتصادي و تنظيم السوق
- مصلحة الإدارة و الوسائل

تحتوي كل مصلحة على ثلاث مكاتب على الأكثر.

تنص المادة 13 على أنه " تحدد المواقع و الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للتجارة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية[2]

الفرع الثالث : المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش

يتولاها مفتش جهوي للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش يساعده كل مفتش جهوي يساعده مكلفين بالدراسات لا يتجاوز عددهم ثلاثة، و لتحقيق مهامه توجد تحت تصرفه فرق التحقيق ومراقبة الأسعار و الجودة كل فرقة موضوعة تحت إدارة رئيس الفرقة.

هذا ويعين المفتش الجهوي للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش المدراء الولائيين للمنافسة و الأسعار بموجب مرسوم تنفيذي بإقتراح من وزير التجارة و لقد صدر قرار وزاري بتاريخ 1991/10/02 يتضمن تحديد الإختصاص الإقليمي و تنظيم المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي91/91 المتضمن تنظيم صلاحيات وعمل المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار ينشئ 7

(1) المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق لـ 20يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج.ر، العدد 04، ج.ج.د، في ص08

(2) المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المرجع السابق، ص09.

مفتشيات جهوية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش (انظر الملحق رقم 3)، ويساعد المفتش الجهوي في ممارسة أعماله مفتشين جهويين مساعدين هما:

1- المفتش الجهوي المكلف بتفتيش المصالح وتنسيق أعمال الرقابة

2- المفتش الجهوي المكلف بالتدخلات الخاصة

و المفتش الجهوي المساعد بدوره يساعده في مهامه ثلاث مكلفين بالدراسات

1- مكلف بمراقبة الأسعار والعمليات التجارية

2- مكلف بمراقبة الجودة و قمع الغش

3- مكلف بتفتيش الخدمات و الوسائل

وتتمثل مهامها في تنشيط توجيه ومراقبة أعمال المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار الواقعة داخل إختصاصها الإقليمي و القيام بالتحقيقات الإقتصادية حول المنافسة و الأسعار وأمن المنتجات وعلى هذا الأساس فهي مكلفة بما يلي :

- تحضير برامج الرقابة و السهر على تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية، وفي هذا الإطار فهي تعمل على تنظيم العمليات المشتركة بين الولايات في مجال الرقابة
- تقوم بالتحقيقات الإقتصادية المعمقة و التي تتطلب تدخل فرق متعددة الإختصاصات ذات الاختصاص الجهوي.
- تقوم بتحقيق المهام الخاصة بمتابعة مخالفات التشريع و التنظيم في مجال المنافسة و الأسعار وأمن المنتجات[1].

[1] جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص131.

المبحث الثالث : بور جهاز الرقابة في حماية المستهلك:

خول المشرع الجزائري للإدارة المكلفة بالرقابة من أجل ضمان سلامة المستهلك سلطة قمع وردع المخالفات التي تمس به، وهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية والتقنية من الأجل الكشف عليها و معاينتها و إتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيقافها [1] ومن أجل ذلك حرص المشرع على منح السلطات صلاحيات واسعة لجهاز المراقبة للقيام بالكشف و التحري عن الحقائق المقررة قانونا[2].

المطلب الأول : مفهوم جهاز الرقابة

إرتأى المشرع أنه حتى يتم تطبيق قواعد وتنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما يتعين وضع نظام لمراقبة المنتجات التي تتعرض للإستهلاك من أجل التأكد أنها تستجيب للرغبات المشروعة للإستهلاك وهي بذلك تمثل أكبر الضمانات على مصداقية ونزاهة الممارسة الصادرة من المهنيين.

الفرع الأول : تعريف الرقابة و صورها

أولا تعريف الرقابة : تعرف الرقابة بأنها "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون و ذلك للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المحددة قانونا[3]

وتعرف رقابة الجودة بأنها " أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والمخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات و المعايير المستهدفة و في حالة وجود إنحرافات تؤشر الأسباب و تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة" ثانيا : أنواع الرقابة قد تكون الرقابة إجبارية أو إختيارية و قد تكون سابقة أو لاحقة

أ– الرقابة الإجبارية : وهي التي تفرض على المنتج أو تلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها و يكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة المنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص كإبداع صبغتها كمواد غسل الأواني و المواد المزيلة للدهون و السوائل ومواد الغسل المعدة لتربية الأطفال و عجينة التشكيل، مصاصات الرضع، أو يكون ذلك في مجال صناعة الأدوية و المستحضرات الطبية التي تخضع

---

(1) شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، 2011،ص98.

(2) مداخلة-أ- الياس الشاهد، أ- صحراوي ليلى، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول، حماية المستهلك في ضل الإنفتاح الاقتصادي، المرجع السابق، ص346.

(3) د.زهية حورية كجار، "الخطاء التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج" المجلة التنفيذية لقانون والعلوم السياسية عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص34-64.

الإشراف ورقابة وزارة الصحة، والتي تتطلب تقديم رخصة مسبقة للصنع أو الإنتاج حتى يؤذن بتسويقها و عرضها للإستهلاك ومن ثم يحرص جهاز الرقابة على إبراز ما يفيد إمتثال المنتج إلى التعليمات بإبراز التقدير الرسمي بصلاحيات هذه المنتجات حتى يبعث الاطمئنان في نفوس المستهلكين و المستعملين.

أجبرت المادة 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المتدخل على إجراء الرقابة على مطابقة منتجه قبل عرضه للإستهلاك، وهذا للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس التقنية[1] و تتميز المطابقة في قانون حماية المستهلك عن المطابقة في القانون المدني يؤخذ على قانون حماية المستهلك و قمع الغش عدم تعيين رقابة المتدخل ما إذا كانت قبل الشروع في الإنتاج أم أنها رقابة دورية تتم خلال كل مراحل الإنتاج ومن ثم صلاحيتها للعرض للإستهلاك، و الأحسن جعلها رقابة دورية تتلاءم مع التجدد الدائم و التطور المعروف في مجال المواصفات.

تتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج بتحريات معينة لرقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها[2]، وهذا تفاديا للأخطار التي تصيب أمن وسلامة المستهلك، تشمل رقابة الدولة أيضا مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه لا سيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم و مراعاة شروط نظافة وسلامة المواد الغذائية وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك[3].

أ- الرقابة الإختيارية : تخضع المنتجات المعروضة للإستهلاك لرقابة إجبارية تتضمن مطابقتها و بالتالي سلامتها وغير أنه توجد رقابة إختيارية أو بعبارة أخرى رقابة موازية للرقابة الإجبارية، تتمثل أساسا في تلك التي يلجأ إليها المتدخلون لكسب ثقة المستهلكين ، فهذا النوع من الرقابة لا يكون المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة ، وإنما يعمد إليها بإختياره حتى يضع على منتجاته لأي نوع من الرقابة ، و إنما يعمد عليها بإختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته ما يسمح بزيادة الإقبال عليها ،كعرض المنتج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة (كشهادة إيزو 9002).

سواء كانت الرقابة إجبارية أو اختيارية لا تقوم جهة الرقابة بفحص جميع ما يصنعه المنتجون و إنما تقوم بفحص عينات من هذه المنتجات و تعطي نتائج ذلك على أساس ما يتوفر فيها من مواصفات[4].

---

(1) عرفت المادة 18/03 من قانون حماية المستهلك المطابقة بأنها استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك بشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص بها.

(2) المادة 29 من قانون حماية المستهلك.

(3) شعباني نوال التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ص 94.

(4) أ بولحية علي بن بوخمسين، المرجع السابق ص05.

ب– الرقابة السابقة : وتسمى بالرقابة المانعة أو الوقائية : هي الرقابة التي تفرض على المنتجات الموجهة للإستهلاك النهائي كالمنتجات الإستهلاكية ذات الطابع السام و التي تشكل خطرا من نوع خاص ، التي تخضع إلى إلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل تصنيعها أو إنتاجها ، مثل مواد غسل الأواني ، مواد الغسيل ، الكبريت ، المواد المزيلة للدهون ، السوائل و المواد الأخرى و التي تتطلب تسليم رخصة سابقة للصنع من الجهة المختصة للإستظهار بها لدى كل عملية مراقبة.

ت– الرقابة اللاحقة : هي الرقابة التي تخضع لها المنتجات و الخدمات عند عرضها وقبل اقتنائها من طرف المستهلك ، لقد فرض المشرع على كل محترف أو متدخل في عملية العرض أن يبحث في مدى توفر المقاييس و المواصفات في المنتج قبل عرضه للإستهلاك للتأكد من إستمرار الجودة و ثبات النوعية في المنتوج وهذا ما عرضه للإستهلاك للتأكد من إستمرار الرقابة والإشراف للتأكد من الإلتزام بالجودة المفروضة في كل منتج أو خدمة.

وتكون الرقابة لاحقة بفرض علامة معينة على المنتج تميزه عن المنتجات الأخرى أو وسم يحمل البيانات الضرورية التي تهم المستهلك ، وتسمح هذه الرقابة بالإطلاع على المنتج أو الخدمة قبل إتخاذ قرار اقتناءها.

الفرع الثاني : أولويات

الرقابة من أولويات الرقابة و التفتيش التأكد من خلو الأغذية المعروضة للاستهلاك من التلوث الميكروبيولوجي أو المواد الطبيعية السامة مثل اللحوم البيضاء و الحمراء و الأسماك والحليب و مشتقاته و البيض و المعلبات الغذائية و التي تباع في الأسواق و الأماكن العمومية أو مثل الأغذية التي تتلوث بفعل الفطريات أثناء التخزين ،كالفول السوداني والبقول الجافة و الحبوب ، وأخرى تكون عرضة للإصابة بالجراثيم و القوارض التي تنقل الأمراض في الأطعمة و بإمكانها أن تسبب أضرار و خسائر ضخمة التي ليست مجرد عملية اقتصادية بل هي تضر بصحة وأمن المستهلك و مصالحه المادية ، كالدقيق ومنتجات المخابز ولهذا جعل المشرع من أولويات الرقابة محاربة الغش و إنعدام الجودة بمختلف أنواعها في المواد الغذائية و يتخذ جهاز الرقابة في حالة التأكد من عدم صلاحية المنتج أو خطورته على المستهلك إجراءات أهمها : سحب المنتج أو البضاعة من التداول سحب مؤقت أو نهائي إذا كان ذلك يؤدي إلى الحد من الخطر على المستهلك ، عدم عرض المنتج ، سحب الرخصة ، أو غلق المحل مؤقتا أو نهائيا[1].

[1] علي بولحية بن بوخمسين ، المرجع السابق، ص60

الفرع الثالث : المواصفات و المقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة

أصبحت شهادة المطابقة طريقا منظما و موضوعيا لتأكيد نوعية المنتجات فأصبحت تمثل معيار الجودة بالنسبة للمستهلك و تساعد على تسويق المنتجات و تنشيط الاقتصاد إذ صارت وسيلة فعالة تساهم في تحقيق مشروعية المنافسة وإعلام أكبر للمستهلك[1] و لمعرفة الدور الذي تلعبه في ضمان أمن المنتجات يجب تعريفها وبيان أنواعها.

أولا : تعريف المواصفات و المقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة

يعمد المتدخلون في كثير من الأحيان و بغية تسريع حركة الإنتاج إلى العبث بالمواصفات المميزة للمنتج لذا حدد القانون بدقة وأوجب الرقابة عليها[2].

لم يعرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش المواصفات التقنية و المقاييس الواجب إعتمادها ، وغنما ترك ذلك لنصوص أخرى حيث جاء القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس[3] بعدة مفاهيم مرتبطة بالمطابقة وتولي مراكز عملية وضع المواصفات القياسية للمنتجات فعرف التقييس كما رأينا سابقا بأنه النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال واحد ومتكرر التحقيق التنظيم المثالي في إطار معين[4] وهو يهدف أساسا إلى تحسين جودة المنتج و ترقية التجارة[5] في حين عرفت المواصفة بأنها وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها... تقدم الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معين.

وأشارت المادة الثانية منه إلى أن اللائحة الفنية هي الوثيقة المحددة عن طريق التنظيم التي تنص على خصائص المنتج ، واحترامها إجباري وهي ما قصدته المادة 03 من قانون حماية المستهلك في تعريفها للمطابقة حسب القانون المتعلق بالتقييس فإن المواصفات يعدها المعهد الجزائري للتقييس أما اللائحة الفنية فتعد عن طريق التنظيم.

---

(1) جرعود الياقوت، المرجع اليابق، ص100.

(2) مصطفى اعامير، الإلتزام بالضمان والمطابقة لحماية المستهلك ف التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2007، ص71.

(3) قانون رقم 04/04 مؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالتقييس ج.ر عدد 41 صادرة في 2004/06/27.

(4) زكي خليل الساعد، التسويق في المفهوم الشامل، دار زهران والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص459-465.

(5) انظر المادتين 03.02 من القانون 04/04.

نستنتج أن المواصفات و المقاييس[1] هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية و علامات وخصائص و طرق التحاليل و التجارب اللازم إجراؤها على المنتجات و الخدمات قصد التأكد من وجودها و الاطمئنان على ضمان صلاحية و مشروعية عملية عرض المنتج للإستهلاك من إنتاج و توزيع.

كما تسمح المواصفات للمستهلك المقارنة بين المنتجات المتشابهة إنطلاقا من مميزاتها وبالتالي اختيار السلعة التي تتناسب و ظروفه المادية و رغباته

نصت المادة 14 من القانون المتعلق بالتقييس على أنه " البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية لا يجب أن يكون سببا للمبالغة في إجراءات تقييم المطابقة.

يعتبر النص على هذا الحكم أمر غير مقبول و لا يتماشى مع الهدف الأساسي لآلية الرقابة التي تعمل على ضمان سلامة المستهلك ، فالقول بذلك من شأنه جعل السلطات المختصة بالرقابة تتهاون في تقييمها للمطابقة ، وبالتالي تسمح لبعض المنتجات – لا نقول غير المطابقة تماما – و إنما غير المتوفرة على الجودة التي تضمن الرغبات المشروعة للمستهلك بالتداول في السوق.

و بالتالي فالمواصفات القانونية تعبر عن الخصائص و المميزات المطلوبة في المنتج سواء كانت سلعة أو خدمة قصد تحقيق غرض معين ، يقع على المحترف واجب إحترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الإستهلاك حيث لا يمكن أن نتصور تقديم شهادة المطابقة المنتج ما في الحين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك الأمر الذي يترتب على ذلك إقرار جزاءات مدنية إدارية و جزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية و السليمة لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية.

أما المواصفة القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع و مصاغة بالتعاون أو بالإتفاق مع جميع ذوي المصالح المتأثرة بها (أجهزة الرقابة ، التجار ، المستهلكين...)

و تستند إلى النتائج الناتجة عن العلم و الترقية و الخبرة و تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

و في ضوء ما نقدم يتعين أن يتضمن التشريع تنظيما للمواصفات القياسية ومتابعة تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة لتواكب المواصفات العالمية و تطورات التكنولوجيا الحديثة مع وضع دليل للسلع و الخدمات للتشجيع على استهلاك سلع أفضل من خلال الشراء إنطلاقا من علامة خاصة بالجودة تبين مطابقة

[1] نقصد بالمواصفات والمقاييس كل الوثائق والإجراءات المعتمدة من مواصفات ولوائح فنية.

السلع و بالقياس و المعايرة و الرموز وتعاريف المنتجات و السلع و اخذ العينات و غير ذلك على أن يتدخل المشرع الجنائي لتجريم الأفعال التي تنطوي على غش أو عيب بمواصفات السلع أو أوزانها أو أثمانها[1]

ثانيا : أنواع المواصفات و المقاييس المعتمدة في رقابة المطابقة

أ: المواصفات الوطنية

ب: مواصفات المؤسسة

أ: المواصفات القانونية : نقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طريق المعهد الجزائري للتقييس و كذا عن طريق التنظيم ، وهي تحدد مواصفات المنتج من حيث وحدات القياس و شكل المنتجات و تركيبها و أبعادها و خاصيتها الطبيعية و الكيماوية و نوعها ، المصطلح و التمثيل الرمزي وطرق الحساب و الإختبار و المعايرة و القياس بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالأمن و الصحة ووسم المنتجات و طريقة استعمالها.

وتنتشر هذه المواصفات بناءا على المخطط السنوي و المخطط المتعدد السنوات للتنمية ، حيث تقوم الهيئة الوطنية للتقييس في كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي تم إعدادها أو هي بصدد إعدادها كما تبرز المواصفات التي تم المصادقة عليها في فترة سابقة.

و تشمل المواصفات الوطنية على المواصفات المصادق عليها و المواصفات المسجلة

أ: المواصفات المصادق عليها

هي مواصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس و التي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس و بعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع و الموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغة إلى اللجنات قصد وضعه موضوع التنفيذ و هذا بعد التصديق عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس و ينشر قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية نظرا لإعتبار هذا التقييس نشاطا ذو منفعة عامة و بالتالي تتولى الدولة ترقيته و دعمه[2]. يمكن للدولة أن تقوم بإعداد المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو يكون إنجازها وشيكا ، حيث تقوم باستخدامها كأساس للوائح الفنية و المواصفات الوطنية يشترط أن لا تتم بطريقة تعيق أو تقيد التجارة.

---

[1] حدد المشرع الجزائري نظام القيتسة بموجب القانون رقم 18/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة ج.ر عدد35، صادرة في 1990/08/15.

[2] المادة 4 فقرة 2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

ب: المواصفات المسجلة :

تكون إختيارية التطبيق و يتم تسجيلها في سجل من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي و يذكر فيها على الخصوص رقم التسجيل و تاريخه ، وبيان المقياس و تسميته.[1]

2- **مواصفات المؤسسة :** وتعدد مواصفات المؤسسة بمبادرة في المؤسسة المعينة بالنظر إلى خصائصها الذاتية و تختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل و لا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية و يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس و هذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي و خاص قصد الحصول على الإعلام اللازم.

تعني مقاييس المؤسسة بوجه خاص حسب ما تنص عليه المادة 17 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بالمنتجات و أساليب الصنع و التجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها و تعد المقاييس المؤسسة وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية و ينبغي أن تودع نسخة منها وجوبا ودون مصاريف لدى الهيئة المكلفة بالتقييس التي تسهر على مدى مطابقتها للمقاييس ضمانا لحمايتها[2].

تبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة أصلا في بلادنا بالمواصفات الجزائرية و هذا راجع لغرض مهم هو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس و المؤسسات الإقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش [3] في المنتجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك و كذا ضبط المعاملات الإقتصادية ، كما أن تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس مع أنه يمكن أن يكون بطلب من متعامل إقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها أو أن يطلب بإلغائها في حالة ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فاعلية.

المطلب الثاني : الأعوان المكلفون بالرقابة و صلاحية جهاز المراقبة:

---

(1) جرعود الياقوت، المرجع السابق، ص105.

(2) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص13

(3) سوسن سعيد شندي، الجوانب القانونية للغش التجاري، الندوة العلمية لمنع الغش، والتقليد التجاري التي تقام على هامش الملتقى الثاني للإتحاد العربي للمستهلك في صنعاء في 16-09-2009 ب.ص.

المستهلك له الحق في وجود جهاز فعال للرقابة و التفتيش و الإختبار يشمل كفاءات فنية علمية على مستوى عال لإجراء إختبارات مقارنة للسلع و الخدمات لمنع الغش (أنظر الملحق رقم 01) وهذا ما نجده منصوص عليه في عدة نصوص

الفرع الأول : الأعوان المكلفون بالرقابة

الأعوان المكلفون وفقا لقانون 02/89 بالرجوع إلى المادة 15 منه نجد أنها تشير إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بتحريات المراقبة و كذلك معاينة مخالفات أحكام القانون وإثباتها وهم :

– ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، ومحافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ،ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة ، الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

– مفتشي الأقسام و المراقبين العامين

– المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش

2– الأعوان المكلفون وفقا لقانون الممارسات التجارية 04–02 : يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] الموظفون الآتي ذكرهم :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنويون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون بهذا الغرض

[1] وفقا لنص المادة 49 من هذا القانون، الجريدة الرسمية 27 يونيو 2004، العدد، ص3.

3- الأعوان المكلفون وفقا للقانون رقم 12 / 08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة[1] : نصت المادة 49 مكرر منه ، على أنه علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة للتجارة

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة

وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ العام بخصوص إختصاص التحري و معاينة المخالفات كان يعود لضباط الشرطة القضائية [2] لكن مع صدور قانون حماية المستهلك المذكور سابقا إلى جانب هؤلاء حول الإختصاص المذكور لأعوان الإدارة المختصة بالتحري و معاينة المخالفات.

يقوم هؤلاء الأعوان بمعاينة المخالفات و الإطلاع على المنتجات المعروضة للإستهلاك كوجود أجسام غريبة أو إنخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيئ فيقوم الأعوان بالإطلاع على الوثائق[3]

وتتم المراقبة كذلك بالتدقيق و الإستماع إلى الأشخاص المسؤولين و يمكنهم القيام بذلك في أي وقت وفي أي مكان و بإجراء عملية التفتيش و المراقبة يتم تحرير محضر بذلك وبعد ذلك و يسمع إلى المعني و حجز المنتجات يخطر وكيل الجمهورية بالموضوع ويتم تقديم المخالف أمامه رفقة المحجوزات ، هذه المحاضر لها حجية قاطعة لا يتم الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني : صلاحيات جهاز الرقابة

منح القانون الجزائري سلطات واسعة لجهاز الرقابة في إطار حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة و ذلك لتأدية مهامه بشكل كامل حيث نص في المادة 3 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [4]"يقوم الأعوان المذكورون في المادة 30 من قانون 03/09 برقابة المنتجات و الخدمات عن طريق العينات المباشرة و الفحوص البشرية و بواسطة أجهزة المكاييل و الموازين و المقاييس والوثائق و الإستماع إلى الأشخاص المسؤولين بأخذ العينات "

---

(1) يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، الجريدة الرسمية في 02 يونيو 2008 العدد 36، ص11.

(2) هناك فرق بين الضبط الإداري و الضبط القضائي اولا من حيث الهدف الاول اسلوب وقائي يرمي الى منع الإخلال بالنظم العام قبل وقوعه بينما الثاني يهتم بالاجراءات المتخذة في حال وقوع الجريمة ، و ثانيا من حيث السلطات فتخضع ممارسة الضبط القضائي لأعوان الضبط القضائي الذين يعملون تحت السلطة الرئاسية النائب العام و لوكيل الجمهورية. أما الضبط الإداري فتمارسة السلطات الادارية ، أي رئيس الدولة و الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، ولكن في بعض الحالات الوالي يمثلان في نفس الوقت سلطتا الضبط الإداري و الضبط القضائي.

(3) المادة 18 من قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية 08 فبراير 1989 العدد06.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد62.

ومن ثم يكون لأعوان الرقابة السلطات التالية :

- معاينة المنتجات و الخدمات مباشرة أو بالفحوص البصرية أو بواسطة أجهزة
- التدقيق في الوثائق و الإطلاع عليها
- أخذ عينات من المنتجات
- الدخول الى أماكن التصنيع و الإنتاج و الإيداع و العبور و النقل و التسويق في أوقات العمل أو ممارسة النشاط وخلال عملية لوضع الإستهلاك
- تحرير محاضر عن معاينتهم
- إقتطاع عينات وإتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية

يجب على الإدارات العامة و الخاصة أن تضع تحت تصرف أعوان الرقابة المعلومات الضرورية لأداء مهامهم يمكن لأعوان الرقابة أن يطلبوا المساعدة من أعوان القوة العمومية إن إقتضت الضرورة لذلك كما يمكن أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لمساعدتهم في تحرياتهم.. ومن أهم صلاحيات أعوان الرقابة ما يلي[1]:

و بالرجوع الى أحكام المرسوم رقم 39/90 تتمثل صلاحيات جهاز الرقابة فيما يلي

- أخذ عينات و ختمها لأي منتج أو سلعة معروضة للإستهلاك
- إجراء التحاليل لدى المخابر المعتمدة لمراقبة الجودة وقمع الغش و تحرير محضر بذلك
- تحرير محاضر إثبات المخالفات و غلق المؤسسات ، سحب الرخصة و السندات و الوثائق أو سحب السجل التجاري عند الإقتضاء أو بطاقة الحرفي
- السحب المؤقت أو النهائي للمنتج
- حجز البضاعة وإتلافها
- توجيه الإنذارات الحائز أو مقدم الخدمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو عدم الإلتزام أو القواعد المقبولة.
- أعلام السلطات القضائية المختصة بإجراء الحجز أو مصادرتها

كما يمكنها تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي في الحالات التالية :

- التزوير ، المنتجات المحجوزة التي تمثل في حد ذاتها تزويرا

[1] أ، بولحية علي بن بوخمسين، المرجع السابق 07

- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية و تشكل خطرا على صحة المستهلك و أمنه
- إتلاف المنتجات المحجوزة.
- توجيه المنتجات المحجوزة إذا كانت قابلة للإستهلاك إلى مراكز المنفعة العامة[1]
- تسلم في حالة الخبرة القضائية العين التي بقيت إحتياطية لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة للخبرات[2].
- إجراء المصالحة مع المخالف و إجراءات جهاز الرقابة في حماية المستهلك

المطلب الثالث المخالفات و إجراءات جهاز الرقابة في حماية المستهلك

الفرع الأول : المخالفات

من المخالفات التي يمكن لجهاز الرقابة معاينتها أو الكشف عنها المخالفات المباشرة أو المخالفات غير المباشرة

النوع الأول : المخالفة المباشرة

و هي المخالفة التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتج أو عند الإطلاع على الخدمات المعروضة للإستهلاك كوجود أجسام غريبة أو إنخفاظ في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيئ فيقوم الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية أو المفتشين أو المراقبين[3] بمجرد معاينتهم لهذه المخالفة بتحرير محضر مخالفة و يسحب المنتوج من السوق أو المحلات بصفة نهائية و قد شمل السحب المباشر للمنتجات المعروضة للإستهلاك و غير المطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية بعد تحرير محضر سحب المواد المعروضة للإستهلاك.

النوع الثاني: المخالفة غير المباشرة

وهي عكس النوع الأول أي لا يمكن معاينتها بالعين المجردة ولا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها أو إجراء تحقيق عليها من طرف جهات مخبرية مختصة وذلك بأخذ عينة منها بواسطة محضر إقتطاع عينة واحدة ، أو عينات لأجراء الفحص عليها للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات و المقاييس القانونية.

---

(1) نفس المرجع

(2) مداخلة أ.الياس الشاهد، أبصحراوي ليلى.

(3) نصت المادة 19 من القانون 02/4، على مجموعة الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، بن سعيد خديجة، تاوتي حليمة نريمان، بن عبد القادر أسماء، ص18.

وعلى صاحب المنتج إتخاذ جميع التدابير على منتجه و ذلك وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش و عند ظهور النتائج إيجابية تحجز البضاعة و تسحب نهائيا من التداول أو التصنيع أو الإنتاج بسبب طبيعتها و يحرر محضر بالمخالفة و محضر جرد للمنتجات المسحوبة من عملية العرض للإستهلاك. الفرع الثاني : إجراءات جهاز الرقابة من أهم النتائج المترتبة عن قيام جهاز الرقابة بدوره في حماية المستهلك ما يلي:

1- التدابير الوقائية و التحفظية :

إن الغاية من هذه التدابير هي حماية المستهلكين من خطر المنتجات و الخدمات ومنع المخالفين من التمادي في المخالفة و تكرارها في المستقبل و غاليا ما تعتبر هذه التدابير عقوبات تكميلية لمل لهل من نتائج مادية عن المخالف وما لها من أثر فعال في وضعه ومن بين هذه التدابير ما يلي :

2- الغلق أو المنع من ممارسة [1]النشاط (الغلق الإداري):

وهو إجراء وقائي أو تحفظي يفرض على الأشخاص الذين اثبتو ممارستهم لحرفة أو نشاط إقتصادي أو تجاري عدم قدرته على الإلتزام بالقواعد التي تنظم المشرع بها ذلك النشاط أو الخدمة وقد يكون المنع مؤقت يتراوح من شهر واحد الى توقيف مؤقت لنشاط المؤسسة إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى إتخاذ الإجراء المعني وفقا للمادة 65 من قانون 03/09 يمكن أن يكون الغلق دائم إذا نص القانون على ذلك فتغلق المؤسسة نهائيا و تسحب الرخص و السندات و الوثائق الأخرى.

3- الحجز :

وهو سحب المنتج الغير مطابق من السوق من طرف أعوان الرقابة بعد الحصول على إذن قضائي أو دون ذلك وقد يكون الحجز عينيا أو إعتباريا[2] م

أ- الحجز العيني : و يقوم به أعوان الرقابة على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات و ذلك بتحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق و يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة إلى غاية صدور الحكم أو قرار من العدالة و تكون

---

[1] مداخلة أ.عمار زغبي، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك، حماية المستهلك في ضل الانفتاح الإقتصادي، المرجع السابق، ص389.

[2] مداخلة الياس الشاهد وأ. صحراوي ليلى، دور أجهزة االرقابة في حماية المستهلك في الجزائر، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الإداري، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي.

تكاليف التخزين على حساب المتهم وتكون المصادرة بحكم من المحكمة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها عندما تكون الأملاك المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة.

ب- الحجز الإعتباري: و هو جزء وصفي و كمي لهوية السلع و قيمتها الحقيقة و يعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة و السعر الذي يرفق بمحضر إقفال التحقيق الاقتصادي و يرسل إلى السلطة المختصة وتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها وذلك بناءا على حكم صادر عن المحكمة. وفي الحالتين عند الحجز العيني الاعتباري و عندما يحكم القاضي بالمصادرة تصبح المواد المحجوزة إلى صاحبها و تتحمل الدولة تكاليف التخزين أما إذا صدر قرار برفع اليد عن حجز مواد تم بيعها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز مع إمكانية طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن المخالفات : و يترتب عن الرقابة عدة آثار

أولا : الغرامة المالية:

تحتل الغرامة المالية مكانا بارزا في التشريعات التي تنظم قمع الأفعال المتعارضة مع حماية المستهلك و نظرا للآثار الإقتصادية التي تترتب عن هذه الأفعال و الدوافع المالية و نهب الثروة فقد أخذ المشرع الجزائري بالغرامة المالية كرد مناسب وعملي على مخالفي أحكام هذه التشريعات ومن هذه الغرامات ما يلي :

1- الغرامة المحددة : و هي التي يحدد القانون حدها الأدنى و الأقصى لا يمكن تجاوزها فقد خص القانون رقم 03/09 يتعلق بحماية المستهلك بحماية المستهلك وقمع الغش الغرامة في حال الإخلال بالأحكام التشريعية من طرف منتج أو وسيط أو موزع أو كل متدخل في عملية العرض الذي يعاقب بغرامة من 500.000دج إلى 500.000.000 دج[1]

2- الغرامة النسبية : و هي التي لا يحددها القانون بشكل ثابت وإنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى النسبة المئوية من القدرة المالية للجاني و التي يحدد قيمتها على السلع والمنتجات محل المخالفة و في حالة الحجز الإعتباري تكون المصادقة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها و يطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما تكون الأملاك المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة و لا يمكن تقديمها وعليه يتضح أن الغرامة النسبية تحدد حسب قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق لما لها من أهمية كبيرة كعقوبة ردعية.

---

[1] مداخلة: أ. عمار زغبي ، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك ، مجموعة اعمال المتلتقى الوطني الأول. حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 384

ثانيا المصادرة :[1]هي عقوبة إضافية لها أهمي خاصة لملامتها لطبيعة المخالفات الاقتصادية وهي لا تمس حقوق الغير (كمصادرة السلع ووسائل النقل المستعملة بالنسبة للغير حسن النية) يمكن مصادرة السلع من طرف المحكمة أو بقرار من الوزير المكلف بالتجارة دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة على أموالهم ينفذ من طرف الوالي المختص وتقتضي ذلك حالة السوق أموالهم المصادرة وجوبية و ليست جوازية

ثالثا العقوبة الجزائية : تعتبر العقوبة الجزائية من أهم الوسائل التي تواجه بها المخالفات التي تمس صحة أو أمن وسلامة المستهلك بأنها العقوبات السالبة للحرية أو أنها العقوبات المالية

– العقوبات السالبة للحرية : لقد أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس بالقانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الذي يحيل في و الذي يحيل في بعض نصوصه تطبيق مواد قانون العقوبات و خاصة المواد288/429/45 منه كما أخذ بعقوبة الحبس قانون المنافسة و قانون التفتيش.....الخ كل هذه القوانين و غيرها أخذت بعقوبة الحبس كما أخذ المشرع الجزائري في مجال الجرائم التي تمس صحة وأمن المستهلك كالغش في المواد الغذائية و الطبية وهي عقوبة الإعدام إذا تسببت المادة المغشوشة في موت شخص أو عدة أشخاص (المادة 432 ق. ع)

– العقوبة المالية : تعتبر عقوبة أصلية أو تكون تكميلية لعقوبة الحبس في التشريع الجزائري و قد وضعها القانون بين حدين حد أدنى و حد أقصى[2].

(1) هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا و بلا مقابل ، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بالجريمة التي اقترفها سواء كانت الأشياء مباحة أصلا أو كانت من الأشياء الغير مباحة ، راجع د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام و هو تدبير عيني وقائي الإخراج المنتج من دائرة التأمل لأنه في نظر القانون مصدر ضرر و خطر للمستهلك.

(2) وهي السجن المؤبد ، السجن لمدة محددة و الحبس

الخاتمة

الخاتمة

على ضوء ما سبق ذكره يمكننا أن نعطي بعض التوصيات الهامة من خلال دراستنا لهذا الموضوع و الذي تزداد حداثته بزيادة التطورات التكنولوجية و أهمها :

يجب على التشريعات وضع قوانين تتماشى مع هذه التغيرات و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية وذلك بوضع السياسات العامة على المستوى المركزي و تطبيقها على المستوى اللامركزي من خلال الممثلين بالجهات المسؤولة عن حماية المستهلك.

إن الأجهزة الرقابية مهما كانت فهي غير متمكنة من حماية المستهلك في المرحلة الراهنة ، فلا بد من تجديد وضع آليات فعالة لتطوير مهمة الرقابة و بمواجهات ممارسات المنافية للتجارة و المنافسة خاصة بعد فتح السوق الجزائرية و إغراقها بالمنتجات المحلية و الأجنبية المستوردة وظهور أساليب التقليد و الغش في المنتجات وعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية و التنظيمية أو المتعلقة منها بقطاع الخدمات وتطبيق مبدأ الشفافية على كلا الجانبين أي على مستوى السوق و الهيئات المكلفة بالمنافسة باعتبارها المنظمة والمراقبة.

فحماية المستهلك مرهونة بالحرية الممنوحة للأعوان الاقتصادية في إطار معاملاتهم مع المستهلك، إن المستهلك هو المستهدف بالدرجة الأولى من الممارسات غير المشروعة لذا يحدد على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا المجال لتخلق نوع من التوازن في الحقوق والالتزامات فلا يكفي وجود قانون لحماية المستهلك وقمع الغش للحديث عن وجود حماية كافية بالمقابل إن مخالفة هاته النصوص من قبل الأعوان الاقتصادية صريحة.

وفي الأخير نستنتج أن حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه قبل أن تكون على الهيئات الإدارية و القضائية مسؤولة عن حمايته لأنه يجب على المستهلك أن لا ينقاد لرغباته باقتناء منتجات اقل قيمة واقل صحة وأمن تضره ولا تنفعه بل يجب عليه تنظيم أولوياته حسب القدرة الشرائية له بالمقابل إن وجود ثقافة استهلاكية عند المستهلك

سيؤدي بالأعوان الاقتصادية إلى إعادة النظر في تعاملها معه دون استغلال أو ضغط ولا بد من الاستعانة من التجارب الدولية في هذا المجال و الاستفادة منها و تبادل الخبرات معهم وضرورة تفعيل جهاز المراقبة بشكل دوري و مستمر من خلال مراقبة الأسواق و تقديم الخدمات و المعابر الحدودية وتوعية

المستهلكين بوسائل الإعلام أو المنشورات التي توضح الإجراءات القانونية في حال تعرض المستهلك للضرر ولا تتوفر هاته الحماية إلا بتعاون جميع الأطراف المسؤولة في هذا المجال.

كما نرى إضافة إلى ذلك ضرورة أن يكون هناك تعاون بين قوى المجتمع الرسمية و المدنية وهو ما يمكن إعتباره المدخل الرئيسي لإحداث التغيير المطلوب قانونا وممارسة بالنسبة لهذا الموضوع لأن المستهلك الفرد سيكون فاعلا ويضع النجاح إذا ما أردا ذلك ، وذلك من خلال سلوكه اليومي من مراقبة السلع و التأكد من معلوماتها و نوعيتها و إصراره على الشكوى لدى جمعيات حماية المستهلك و هيئات الرقابة هو الذي يضغط على الجميع و سيحدد مصير تطوير الإقتصاد ، فالمستهلك في رأينا هو الذي يحدث التوازن لأنه في النهاية من يختار ، فسكوته و لا مبالاته و ضعف إطلاعه سيؤدي إلى استمرار الفحاد والغش و غلاء الأسعار.ومن جهة أخرى يجب تفعيل الأساليب الترويجية في توعية المستهلك و توجيهه بما يضمن حمايته و حفظ حقوقه ، وهو ما نعتبره من أنجع أساليب الحماية ، والقصد من ذلك تفعيل الإتصال و الذي يتم عن طريق نقل المعلومات عن السلع والخدمات والأفكار للمواطنين لتعريفهم بتلك المنتجات و إقناعهم برفض أو قبول ما تم الإعلان عنه أي يجب نشر الوعي و الثقافة بين الجماهير التي تنتفع من هذه المنتجات عن طريق الحملات الإعلانية المخططة.

انطلاقا مما سبق نرى أن المستهلك خاصة في الجزائر في أمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد (صحية ، أسرية ، إجتماعية ، تسويقية ، إعلامية ، معنوية.....) كما يعتبر هو الخطوة في ضمان هذه الحماية التي تعكس حجم التحديات الراهنة التي تواجهها المجتمعات خاصة العربية بفعل الانفتاح الاقتصادي المتعاظم، التدفق الإعلامي والمعلوماتي الكبيرة.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

أ) الكتب العامة

1- ثامر البكري، التسويق، أسس ومفاهيم معاصرة ، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن،طبعة2006.

2- زكي خليل المساعد، التسويق في المفهوم الشامل، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ب ط، 1997.

3- شوقي رامز شعبان ، إدارة الجمارك، الدار الجامعية ، لبنان، 1994.

4- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2003.

5- نادية فضيل ، القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.

6- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، سلسلة القانون، نشر لباد ، الطبعة الأولى، سطيف، 2006 .

ب) الكتب المتخصصة:

7- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة من الإحتكار ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2008.

8- احمد بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الجزائر ، ط، 2005.

9- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، طبعة2006.
10- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ت.ن.
11- حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك ،دار النهضة العربية ، ب ط.
12- خالد عبد الفتاح ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ،ب ط، القاهرة.
13- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، الدار العلمية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ب ط، 2002.
14- عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،2000.
15- علي بن بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ،2000.
16- نائل عبد الرحمان صالح ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلس النشر العلمي، الكويت ، مارس 1999.

ثانيا الرسائل و المذكرات :

أ) الرسائل :

1- كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولية في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2000-2004.
2- كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولية في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-200

ب) المذكرات :

1- الياقوت جر عود ، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2001.

2- جمال حملاجي ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

3- حبيبة كالم ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2005.

4- عليان مالك ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002-2003.

5- عيساوي عز الدين ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، مذكرة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو،الجزائر ، 2003-2004.

6- زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2011-2012.

ج) الملتقيات :

1- عليان بوزيان، إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال ، الملتقى الوطني الأول حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو يوم 10-11سنة 2009.

2- عبد المجيد طيس ، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المناقشة ، كلية الحقوق، بجاية يومي 17-18 نوفمبر 2009.

3- سوسن سعيد شندي ، الجوانب القانونية للغش التجاري ، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري التي تقام على هامش الملتقى الثاني للإتحاد العربي في صنعاء، 16-09-2009.

4- مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بفندق الهيلتون العين يومي 06-07 ديسمبر 1998.

5- حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الوادي يوم 13-14 أفريل 2008. .

النصوص القانونية :

- **قانون حماية المستهلك**

- **النصوص القانونية :**

1- ج.ر العدد 80 ديسمبر 2005.
2- ج.ر عدد 27 الصادرة سنة 1987.
3- ج . ر العدد 41 الصادرة 27 يونيو 2004.
4- القانون 89 -02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية 8 فبراير 1989 العدد 06.
5- أمر رقم 75 -59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
6- القانون23/89 المؤرخ في1989/12/19المتعلق بالتقييس.
7- القانون 09 / 90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.
8- قانون رقم 08 / 90 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.
9- قانون الجمارك ج.ر عدد 61 الصادرة في 1998.
10- أمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار

المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 132 / 90 المؤرخ في 1990/05/15 المتعلق بتنظيم التقييس و قمع الغش
2- المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المؤرخ في 1990/07/31 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة الجريدة الرسمية عدد 20.
3- المرسوم التنفيذي رقم 132 / 90 المؤرخ في 1990/10/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الجريدة الرسمية عدد 05.
4- المرسوم التنفيذي رقم 165/92 المؤرخ في 1992/04/12 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردةـــ الجريدة الرسمية عدد13.
5- المرسوم التنفيذي رقم96/355 المؤرخ في 19/10/1996 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر والتحاليل النوعية و تنظيمها الجريدة الرسمية عدد 92.
6- المرسوم التنفيذي رقم 03/318 المؤرخ في092003/30 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 147/89 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه و عمله.

7- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1992/07/01 المتعلق بمخابر تحليل النوعية 02المؤرخ في 17 شوال.
8- المرسوم التنفيذي رقم 04/11 المؤرخ في 2011/01/09 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 17 شوال.
9- المرسوم التنفيذي رقم 04/11 المؤرخ في 06 محرم 1410 الموافق لـــــ 1989/02/08 يتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.
10- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق لـــــ 2011/01/20 يتضمن التنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.
11- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق لـــ 2002/12/21 يحدد صلاحيات وزير التجارة.
12- المرسوم التنفيذي رقم 67/05 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1425 الموافق لـــــــ 2005/01/30 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحدد مهامها وتنظيمها.المؤرخ في 20 ذي الحجة.
13- المرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المؤرخ في 2000/10/12 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 354/96 المؤرخ في 1996/10/19.

الفهرس

	الفهرس
الصفحة	العنوان
	كلمة شكر
	إهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: دور الهيئات الإدارية على مستوى المركزي في حماية المستهلك
	المبحث الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك
	المطلب الأول: على مستوى وزارة التجارة
	الفرع الأول: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين
	الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
	المطلب الثاني: الهيئات المتدخلة لحماية المستهلك في مجال الجودة
	الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين(CNPC)
	الفرع الثاني: لمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم (CACQE)
	الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية(RAAQ)
	المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية في حماية المستهلك
	المطلب الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك
	الفرع الأول: تكوين مجلس المنافسة
	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة
	المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية
	الفرع الأول: تكوين اللجنة
	الفرع الثاني: مهام أمانة اللجنة
	المبحث الثالث: هيئات مركزية أخرى مخولة لحماية المستهلك
	المطلب الأول: دور أجهزة التقييس وهيئات تقييم المطابقة
	الفرع الأول: دور أجهزة التقييس في حماية المستهلك
	الفرع الثاني: هيئات تقييم المطابقة